دولة القرآن

للشيخ المجاهد:

أبو الفتح الفرغلي



١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م

دولة القرآن

كتبه الشيخ المجاهد:

أبو الفتح الفرغلي

(حفظه الله)

– طبعة مزيدة ومنقحة –

نشر:
نخبة الفكر
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وصلاة وسلامًا على من لا نبي بعده، الضحوك القتال، رحمة الله للأنام، المبعوث بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده[(١)]، مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين. وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أنزل الله عز وجل كتابه المعجز على مُحَمَّد ﷺ فتحدى به العرب والعجم والإنس والجن، أن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا عن بكرة أبيهم، مُذ نزل وإلى وقتنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المعجز حقًّا أن الحرف هو الحرف، والكلمة هي الكلمة، والتحدى صريح، والقريحة والبلاغة تامة مصقلة، والمحاولات دائبة، ولكن النتيجة.. العجز التام!!

هذا القرآن صُنعت به أمة، وأقيمت به دولة، فكانتا على وفقه معجزتين، نتيجةٌ لا مراء فيها ولا جدال، تقتضيها الطبيعة التي سير الله بها نواميس الكون، ويرشد إليها كل عقل وفطرة سليمة؛ فطالما كانت مادة البناء وطريقته معجزة فلا يُتصور إلا أن تكون نتيجته وثمرته معجزتين كذلك.

هذا الإعجاز الذي جعل دولة وليدة لا يتعدى عمرها عشرين عامًا تسحق أعظم إمبراطوريتين في عصرها، بل وتمحو إحداها من الوجود، ويتضاعف حجمها آلاف المرات في هذه السنوات العشرين فقط.

العجب كل العجب، والإعجاز كل الإعجاز، أن البشر نفس البشر، والجنود نفس الجنود، والسلاح نفس السلاح.. والنتيجة تعجز كل الأمم والشعوب عن الإتيان بمثلها.

وقف أساطين البلاغة من مشركي العرب حيارى في توصيف القرآن، فقد عرفوا سجع الكهان وليس هذا نظيره، وعرفوا الشعر رجزه وقصيده وليس هذا مثيله، يقول الوحيد فيلسوف قريش- كما يلقبه ابن

---

(١) عن رسول الله ﷺ قال: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**...»، رواه أحمد في مسنده (٥١١٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

تيمية[١]- الوليد بن المغيرة: "فوالله ما هو بشعر ولا بسحر ولا بهذيٍ من الجنون، فماذا أقول فيه؟ فوالله ما منكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بقصيده ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقوله شيئًا من هذا، والله إن لقوله الذي يقوله لحلاوة، وإنه ليحطم ما تحته وإنه ليعلو وما يُعلى"[٢].

إنه القرآن وفقط، ليس له توصيف آخر من توصيفات البشر إلا القرآن، جنس متمايز مستقل بذاته لا يدخل تحت أي تصنيف من تصنيفات كلام البشر؛ ولا عجب فهو كلام رب البشر.

هكذا وقف مفكرو وفلاسفة وعلماء سياسة ونفس واجتماع العالم حيارى؛ ليصنفوا الإنسان الذي صاغه القرآن، والمجتمع الذي صنعه القرآن، والدولة التي أنشأها القرآن.

فالمسلم ليس خرافيًّا ولا ثوريًّا ولا ماديًّا ولا غيرها من التصنيفات، بل هو مسلم وفقط، جنس متمايز مستقل بذاته.

والمجتمع والدولة ليسا اشتراكيين ولا رأسماليين ولا علمانيين، ولا ثيوقراطيين ولا غيرهم، بل هما من صنع القرآن المتمايز؛ فكانا مثله متمايزين، لا ينعتان ولا يصنفان إلا بالمجتمع المسلم والدولة المسلمة.

إن اتحاد الفرد المسلم بالمجتمع المسلم في إطار الدولة المسلمة كيان تعجز كل التصنيفات والنظريات -القديمة منها والحديثة- عن توصيفه، فلا هو بليفثيان (تنين) هوبز[٣]، ولا بعقد جان جاك روسو[٤] الاجتماعي، ولا يقرب بحال من دولة نظرية الحق الكنسي في الحكم ولا بغيرهم، بل ببساطة شديدة وبإعجاز أشد: دولة الإسلام وفقط، ولا غرو -كما أسلفنا- أن يكون كذلك؛ فإن الذي أنشأ ذلك الفرد وهذا المجتمع وتلك الدولة هو ذلك القرآن المعجز المتفرد المتمايز.

إن الزعم أنه لا تمايز ولا تفرد في القرآن نظرًا لأن حروف الهجاء المكوَّن منها القرآن نفس حروف

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٧/٨).

(٣) هوبز: مفكر إنجليزي توفي عام ١٦٧٩م، من أشهر كتبه "الليفثيان"، أي: التنين؛ والذي شبه فيه الدولة بتنين كبير مكون من الشعب، ويُعتبر بداية التفسيرات العلمانية لفكرة الدولة. ["الفكر السياسي من أفلاطون حتى مُحَمَّد عبده" لحورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلو المصرية].

(٤) جان جاك روسو: مفكر فرنسي توفي عام ١٧٧٨م، من أشهر كتبه "العقد الاجتماعي" الذي يفسر فيه فكرة الدولة بعقد مبرم بين الفرد والحاكم، ويُعتبر كتابه منظر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حتى سُمي بإنجيل الثورة الفرنسية، وتعتبر هذه الثورة بداية انتشار الدولة العلمانية في العالم. [انظر المرجع السابق].

هجاء لغة العرب، أو أنَّ ألفاظ القرآن نفسها ألفاظ العرب، أو أنَّ القرآن شعر لأن قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] على وزن بحر "الرمل" من بحور أشعار العرب، لهو سفهٌ بالغٌ مداه ألَّا يقول به أحد من العقلاء.

وكما أنَّ تفرد وتمايز وإعجاز القرآن في تركيب وصياغة هذه الحروف وتلك الكلمات؛ فإنَّ تمايز وتفرد دولة القرآن في تركيب وصياغة أسس ومفاهيم ومكونات ونظم وأهداف هذه الدولة.

فليس لأن المسلم يؤمن بعذاب القبر ونعيمه، يُصنَّف إنسانًا خرافيًّا، ولا لأنه يؤمن بوجوب العمل والأخذ بالأسباب أصبح ماديًّا، وليس لأن دولة الإسلام تأخذ الزكاة من الأغنياء فتعطيها الفقراء أصبحت اشتراكية، ولا لأنها تُقرُّ الملكية الفردية أصبحت رأسمالية.

لو صحَّ أن نقوم بالنظر للأمور بهذه الطريقة لصحَّ النظر للقرآن على أنه مُجرد كلام من كلام العرب، وهو أمر كفى مشركو العرب والوليد بن المغيرة المسلمين الرد عليه.

وإن كان الأمر بهذا الوضوح في دولة القرآن أو دولة الإسلام، فإن من المريع حقًّا أن يحاول بعض المسلمين تصنيف دولة الإسلام خارج هذا الإطار، وإن بُرِّر لغير المسلمين هذا الزعم لينفوا عن هذه الدولة إعجازها الإلهي ويقربوها من باطلهم الدنيوي؛ فإن الغرابة كل الغرابة أن يقوم بهذا الأمر قوم من أبناء جلدة المسلمين يتحدثون لغتهم ويلبسون ثيابهم.

الطامة الكبرى أن الأمر لم يقتصر على مجرد المُسميات والتصنيفات والشكليات، بل تعدى ذلك بكثير إلى محاولة طمس وليِّ وتغيير الحقائق في الأسس والمبادئ والمفاهيم؛ حتى تتوافق مع تلك التصنيفات، فيتلقفون سقطات علماء الإسلام وشواذ الأقوال؛ فإن لم يجدوا أوَّلوا نصوص القرآن تأويلاً يُدهش الباطنية أنفسهم! فإن عجزوا تجاهلوا تلك النصوص، هكذا في منظومة عفنة وتآمر مفضوح يغيرون أسس هذا الدين المبني عليها دولة الإسلام حتى يوافق ما يريدون من تصنيفات أنتجتها العقول البشرية.

إن كان الشك لا يتطرق في فساد نية بعضهم وغرضهم الجلي في هدم الإسلام وطمس معالمه، إلا أن البعض الآخر يحبون الإسلام ويريدون نصرته، ولكن الهزيمة النفسية التي يعيشونها أمام الحروب العالمية الطاحنة الموجهة ناحية الإسلام على كل المستويات جعلتهم يُدهنون، ويحاولون تغيير معالم الإسلام ودولته

علَّهم يدافعون عنه في ظنهم المريض.

ساعدهم على ذلك أن الإسلام لم يعد له دولة منذ أمد بعيد، ليس منذ ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة عام ١٩٢٤م –فهذا الإلغاء لم يكن إلا شهادة وفاةٍ متأخرةٍ لميت مات منذ أمد–، بل حينما أصبح الفرد المسلم لا ينشئه القرآن، والمجتمع المسلم لا يصوغه القرآن، والدولة المسلمة لا يصنعها القرآن، حدث هذا بالتدريج على مرِّ عقود بل قرون، لكنه عندما اكتمل أو كاد، تلاشت دولة الإسلام من الوجود.

وإن كان هذا التلاشي من أعظم المصائب التي مُنيت بها أمة الإسلام منذ وفاة رسول الله ﷺ، وإن كان هذا التلاشي جريمة مستمرة يتحملها كل مسلم في عنقه إلى أن تعود دولة الإسلام إلى الوجود مرة أخرى، إلا أنَّ المصيبة الأشد والجريمة الأفظع أن يتم طمس وتغيير معالم هذه الدولة؛ حتى إذا سنحت الفرصة لإعادتها إلى الوجود المادي استحال ذلك لعدم وجودها الذهني أصلاً، أو عادت ولكن مسخًا مشوَّهًا ليس لها من دولة الإسلام إلا اسمها.

لكن ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

وقد بلغ السيل الزبى وزاد الغبش واستشرى بين المسلمين؛ بل بين خواص المسلمين الذين وهبوا حياتهم لعودة دولة الإسلام، فأصبحت صورة هذه الدولة مشوهة في مخيلة الكثيرين، بل ربما زعم البعض أن دولة الإسلام موجودة الآن بصورة عصرية، أو بها بعض النقص يُسعَى لسده، حملهم على هذا الزعم سوء أو حسن نية، ليزيحوا عن كاهلهم وطأة الشعور بجريمة فقد دولة الإسلام.

كل هذه الطوام دفعتني لكتابة هذه الرسالة؛ لأبين بها التمايز الجلي لدولة الإسلام عن غيرها من الدول، بل التمايز الشامل لهذه الدولة.

ولأن هذه القضية من الوضوح والقطعية بمكان؛ فقد آثرت أن يكون الحديث عنها في إشارات ولمحات سريعة تؤدي المقصود منها؛ عسى الله أن يدفع بها كيد المبطلين وينير درب المتقين، سائلاً المولى عز وجل أن يعينني ويتقبل مني ويغفر لي زللي.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى أبواب ثلاثة؛ تحدثت في الأول عن تمايز مقاصد ومفاهيم دولة الإسلام، وفي الثاني عن تمايز وسائلها، وفي الباب الثالث تحدثت عن حتمية الدولة للإسلام والجريمة الكبرى التي

يتحملها كل مسلم بسبب عدم إقامة هذه الدولة، مع التأكيد على وجوب اتحاد كل من في قلبه ذرة من إيمان من أجل إقامة تلك الدولة.

وما كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده لا شريك له وأبرأ من الحول والقوة إلا به، وما كان بها من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله الرحيم سبحانه الغفران، آمين.

الباب الأول:

تمايز المقاصد والمفاهيم

الإسلام دين الأنبياء جميعًا منذ آدم عليه السلام إلى خاتمهم مُحَمَّد ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢-١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠].

وإن تعددت صور العبادات فقد ظل جوهر دين الإسلام واحدًا بين جميع الرسل، حتى ختمهم الله بمحمد ﷺ، فلا يُقبل الإسلام إلا ممن اتبعه، ولا يقبل الله دينًا غير الإسلام الذي جاء به.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران:١٩].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وجوهر الإسلام مشتق من اسمه وهو الاستسلام لله وحده؛ أوامره ونواهيه في كل شؤون الحياة من اعتقاد أو قول أو عمل، سواء وافق هذا الاستسلام ما تستحسنه عقولنا وأهواؤنا أو لم يوافق.

فإن عارضنا أوامر الله ونواهيه بعقولنا فقد خرج المعارض من دائرة الإسلام؛ لأنه ناقض معنى الاستسلام الذي هو مقتضى (لا إله إلا الله) أي لا معبود حقٌ إلا الله، والعبادة كمال الذل مع كمال

الانقياد والمحبة، وجدير بالذكر أن هناك فارق بين المعارضة وبين ارتكاب المعصية هوىً، فارتكاب المعصية اتباعًا للهوىٰ يكون مع الإقرار بأن الـمُرتكَب معصية، وأن الفاعل مذنب، وهنا لا قدح في أصل الانقياد وإن قُدح في كماله، وأما المعارضة فهي قدح في أصل الانقياد يؤدي إلىٰ الخروج من دائرة الإسلام الذي هو الاستسلام.

وقد بالغ البعض في تكميل الاستسلام حيث زعموا أن الأصل مخالفة الأحكام لمقتضيات العقول وأن أوامر ونواهي الشريعة غير معلَّلة، ولا حكمة فيها معقولة، وأن الغرض الأساسي من هذا اختبار كمال الاستسلام، وهذا ما ذهب إليه الأشعرية والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم [(١)]؛ ولكن أهل السنة والجماعة علىٰ أن أحكام الشريعة موافقة لمقتضيات العقول السليمة وأن الحكمة فيها معقولة مُدرَكة، ولكن إن عجز العقل عن إدراكها فهذا لقصور فيه يلزم منه التسليم لحين تظهر له الحكمة، إن أظهره الله عليها[(٢)].

فالخلاصة أن إجماع المسلمين منعقد علىٰ وجوب اتباع أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه وافقت العقل أم لم توافقه -وإن كان عدم الموافقة ظاهريًّا-.

هذا التمهيد من الأهمية بمكان لهذا الباب، بل لهذه الرسالة كلها؛ وذلك لأن كثيرًا من مواضيع التمايز بين دولة الإسلام وغيرها، أدىٰ الهجوم العالمي عليها بالإضافة إلىٰ العمالة الداخلية بين صفوف المسلمين -بحسن أو سوء نية- إلىٰ خلخلة في قبول المسلمين لها، وشعورهم -حتىٰ إن لم يصرحوا به- بعدم توافقها مع العقل -في زعمهم-، أو مع الإنسانية أو مع مقتضيات العصر الحديث، وغيرها من المصطلحات التي يحاول أن يسلب بها الأعداء عقول المسلمين أو بالأحرىٰ دين المسلمين عبر عشرات بل مئات السنين من الحرب المنهجية المنظمة على الفكر الإسلامي في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام، وعلى كل صعيد ممكن.

إن المسلم لو أمره الله أن يقتل نفسه أو يخرج من داره بدون أي سبب يدركه أويعقله لا يسعه إلا التسليم، لو أراد أن يظل داخل دائرة الإسلام.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ

---

(١) راجع كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم باب "إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين" (٨/٥٤٦).

(٢) صنَّف ابن تيمية كتابًا كاملاً من عشرة أجزاء في هذا المعنىٰ؛ سماه "درء تعارض العقل والنقل".

فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦].

وإن كانت رحمة الله بخلقه ولطفه بهم اقتضت أن يطلعهم على كثير من حِكَمِ أوامره ونواهيه حتى يسهل عليهم الطاعة والانقياد.

ومن هنا، فإن ما سنتعرض له -بإذن الله- من مفاهيم في هذه الرسالة سنسعى لإظهار الحكمة منها والعلة، خاصة في الأمور التي أصبحت منكرة عند بعض "التائهين" في زماننا الحالي، وذلك حتى يسهل استيعابها، ولكن سيكون ذلك باختصار حتى لا تخرج الرسالة عن موضوعها، ويكفينا في الوقت نفسه الأصل العام وهو وجوب الاستسلام التام لأوامر العظيم الجبار الرحيم الحكيم.

ويحسن أن نذكر في هذا الصدد عندما سألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها ما بال النساء يقضون الصوم ولا يقضون الصلاة التي يتركونها بسبب الحيض، فأنكرت عليها عائشة رضي الله عنها سؤالها وقالت كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

ولو أرادت عائشة رضي الله عنها -وهي من أذكياء نساء العرب- أن توضح لها حكمة ذلك لعدت حِكَمًا كثيرة، يستطيع أي عاقل ببساطة أن يدركها، ولكنها أرادت أن تلفت السائلة إلى معنى الاستسلام التام.

وسيُقسم هذا الباب -بحول الله وقوته- إلى أربعة فصول:

الأول: تمايز مقاصد دولة الإسلام.

الثاني: تمايز النظر إلى البشر ومفهوم الشعب.

الثالث: تمايز مفهوم إقليم دولة الإسلام.

الرابع: تمايز السيادة والقوانين في دولة الإسلام.

وبالله تعالى أتأيد وأنتصر.

---

(١) راجع نص الحديث في صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥).

الفصل الأول:

تمايز مقاصد دولة الإسلام

المقصد والهدف الأساسي للدولة في الإسلام هو الحفاظ على الضرورات الخمس (الدين والنفس والنسل والمال والعقل)، هذا الأمر لا يخالف فيه أحد من أهل العلم بالإسلام، وإن اختلفت عبارات البعض أو ألفاظهم أو اعترضوا على الصياغة أو طريقة الحصر، إلا أن النتيجة واحدة وهي أن شريعة الإسلام أتت بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[١]، ومن ثم فإن هذه هي الوظيفة الأساسية لدولة الإسلام.

وإن تعداد هذه الضرورات إلى خمس أو إذا أوصلها البعض إلى ست بإضافة "العرض" إليها أو غيره، هذا التعداد يوضع قطعًا في إطار لا يُختلف عليه أيضًا، وهو أن "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تُعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"[٢]، أي أن حفظ هذه الضرورات الخمس ليس في حقيقته إلا وسيلة لضبط وتنظيم الحياة الدنيا من حيث هي طريق مؤدٍّ للآخرة وفقط.

فالنفس على سبيل المثال يحافَظ عليها -كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية- لكن بغرض الاستفادة من هذه النفس في الطريق الموصل للآخرة، هذه واحدة مهمة جدًّا.

والثانية في ذات الإطار، أن ترتيب هذه الضرورات تنازليًّا هكذا: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

يقول الشاطبي: "إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك"[٣].

إن إيمان المسلم بالبعث والنشور والجنة والنار، ليس محله تصديقًا بقلبه فقط، إن هذا الإيمان ينعكس

---

(١) راجع هذا الموضوع بالتفصيل المهم والقاطع لكل شبهة في "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي، الجزء الثاني (كتاب المقاصد).

(٢) الموافقات للشاطبي (٦٣/٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (٦٤/٢).

بل ويتحكم في كل جزئية من جزئيات حياته، ومن ثم فهو ينعكس ويتحكم في كل جزئية من جزئيات دولة الإسلام.

ويمكن ببساطة إجمال هدف ومقصد دولة الإسلام في النجاح بالعبور بالناس على جسر الدنيا إلى مستقرهم في جنة الرحمن، أو بعبارة أخرى (إصلاح الدنيا من حيث هي مطية –وفقط– للوصول للآخرة).

ومن هنا نستطيع أن نفهم جيدًا ماهية الضرورات الخمس التي تحفظها دولة الإسلام وكيفية ترتيبها ووسيلة حفظها.

وغنيٌّ عن البيان أن حفظ هذه الضرورات يكون بأمرين: "أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب العدم"[١].

والتمايز هنا واضحٌ –وضوحَ الشمس في يوم مصيف لا يحول دونها غمام ولا غبار يشوي حرها جلد الأعمى فضلاً عن أن يراها البصير– بين دولة الإسلام والدولة العلمانية، هذا التمايز يتعدى بكثير زيادة مقصد حفظ ضرورة الدين، إلى المعنى والغاية من حفظ باقي الضرورات.

وذلك لأن الدولة العلمانية وإن قصدت حفظ النفس والنسل والمال والعقل[٢] –دون حفظ الدين–، فإن حفظها لهذه الضرورات الأربع حفظ لقيامها ومصالحها في الدنيا فقط دون أي اعتبار للآخرة، فحفظ النفس –وهو ما يسمونه الحق في الحياة– يُقصد به إقامة هذه النفس لتستمتع بملاذ الدنيا وطيباتها، دون أي حدود أو قيود إلا ما يتعارض مع حقوق الآخرين، أو مع مصلحة المجتمع في بعض النظم، فالغرض –عندهم– من حفظ النفس هو حفظ النفس.

ومن ثم يُفهم إطار حفظ الضرورات الأربع من نفس ومال ونسل وعقل، من حيث هم مكونات الدنيا إجمالاً، أن هذه الدنيا تحافظ عليها الدولة العلمانية لأجل الدنيا وفقط، فهي ليست جسرًا ومطيةً للوصول

(١) الموافقات للشاطبي (١٨/٢).

(٢) هذه مقاصد الدول العلمانية بالاستقراء، سواء قصرت بعضها في جانب من هذه الضرورات أو زادت في أخرى، سواء اتبعت في ذلك وسائل فاشلة أو ناجحة، فإن قيل مثلاً: إنها لا تهتم بحفظ العقل لإباحة أغلبها الخمر، قلنا: إنهم يزعمون أن الخمر لا يفسد العقل على الدوام، بدليل تحريم أغلبها –إن لم يكن كلها– المخدرات لإفسادها العقل، كما أنها تحارب إدمان شرب الخمر والإسراف فيها، وهكذا.

لغيرها بل هي غاية في ذاتها، وإن وُجد في الدولة العلمانية أكثرية أو أقلية تؤمن باليوم الآخر والجنة والنار فإن هذا لا يؤثر على هدف الدولة ومقصدها.

وقد ذهب مفكرو ومنظرو الدولة العلمانية –ليبرالية كانت أو اشتراكية أو رأسمالية أو شيوعية أو فابية أو غيرها– مذاهب شتى في تفسير وتبرير التناقض بين أهداف الدولة العلمانية ومقاصدها وأهداف ومقاصد المؤمنين بالجنة والنار فيها، يجمعها كلها قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة:٤٥].

ومناقشة هذه التبريرات والتناقضات يخرج كثيرًا عن إطار هذه الرسالة، لكن ما يهمنا هنا أن نفهم التمايز الصارخ بين أهداف ومقاصد دولة الإسلام وأهداف ومقاصد الدولة العلمانية.

هذا التمايز هو الذي يفسر كيف تدخل دولة الإسلام حروبًا تُزهق فيها آلاف بل عشرات الآلاف من النفوس المسلمة، حتى يصل الدين إلى البربر أو الزنوج أو غيرهم في الصحارى والجبال والجزر حيث لا نفع اقتصادي مرجو، بينما تنسحب أقوى دولة علمانية في التاريخ من أرض دولة تزعم أنها تسعى لنشر الديمقراطية فيها عندما تفقد أقل من عشرين من رجالها[1]، ذلك أنه لا يوجد لديها مبرر يُعرِّض ضرورة حفظ النفس للخطر، نعم؛ قد تتحمل الدولة العلمانية خسائر بشرية أكبر من ذلك بكثير إذا كان هناك ما يستدعي –في ضوء مصلحة الدنيا– ذلك، مثل الحفاظ على باقي الأنفس أو مصلحة اقتصادية كلية لا تقارن بالفاقد الجزئي في النفس بما يعود في النهاية على المجموع بمصلحة دنيوية تستحق.

أما في سبيل الدين أو نشره فهذا يخرج تمامًا عن نطاق أهدافها ومن ثم تحركاتها.

في ضوء هذا التمايز نستطيع أن نفهم بسهولة كيف دخل عقبة بن نافع بقوائم فرسه المحيط الأطلنطي –قادمًا من شبه جزيرة العرب– قائلاً بصدق لا يُشك فيه: "لو أعلم أن وراء هذا البحر أرضًا لغزوتها في سبيل الله".

في ضوء هذا التمايز نستطيع أن نستوعب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

(١) الغزو الأمريكي للصومال عام ١٩٩٠.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١].

ولا نحتاج إلى التعليلات الباطنية في التأويل، ولا السفسطة، ولا البحث عن الأقوال المندثرة التي خالفت الكثرة الكاثرة من علماء المسلمين في تفسير هذه الآيات والأحاديث وغيرها، كل ذلك سعيًا وراء تقارب يستحيل أن يوجد بين دولة الإسلام والدولة العلمانية.

فإن زعم أحد المخنثين[٢] أن الدولة العلمانية تحفظ الدين حيث تسمح بوجود دور العبادة وحرية الاعتقاد، **فالرد على هذه السفسطة الباردة هو:**

أنه عندما نقول حفظ الدين، فالدين الـمُعرَّف بالألف واللام هذا، ليس إلا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره من أحد -كما سبق وبيَّنا في مقدمة هذا الباب- فدولة الإسلام تحفظ الإسلام فقط، وتسعى جاهدة إلى تحويل كل البشر إلى اعتناق هذا الدين الذي لن ينجيهم غيره من جهنم، هكذا في وضوح شديد لا يُجادِل فيه مسلم.

ثم في هذا الإطار أيضًا يتجلى عمق التمايز بين دولة الإسلام والدولة العلمانية، فالمسلم الذي يبدل دينه في دولة الإسلام يُقتَل إن أصر على ذلك ولم يرجع إلى الإسلام[٣]، وذلك تجلٍّ واضح لتقديم حفظ الدين على حفظ النفس، أما في الدولة العلمانية فلا عقوبة عليه أصلاً؛ لأن النفس مقدمة عندها قطعًا على أي دين حقًّا كان أو باطلاً، بل ولا يُعاقَب حتى ماليًّا؛ لأن المال مقدم عندها على حفظ الدين.

باختصار شديد، الدولة العلمانية تحافظ على الدين -إن حافظت عليه ولم تحاربه كما في كثير من الدول العلمانية-؛ لأنه مظهر من مظاهر حفظ النفس، فمن مظاهر أو فروع حفظ النفس -عندها- حفظ حرية الاعتقاد، فحفظ الدين عندها هذه حدوده وذلك إطاره.

أما دولة الإسلام فحفظ الدين هو رأس الضرورات التي يهون في سبيلها باقي الضرورات جميعًا، ثم هو

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠).

(٢) مخنثون لأنهم يزعمون الجمع بين العلمانية والإسلام فلا هم علمانيون ولا هم إسلاميون.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» صحيح البخاري (٦٩٢٢).

مرجع كل الضرورات فهو في النهاية الغاية المبتغاة من الحفاظ على كل الحياة الدنيا.

أَبَعد هذا يدَّعي من له مسحة عقل أن هناك أدنى تماثل في الأهداف بين دولة الإسلام والدولة العلمانية!

﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى القُلُوبُ الَتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وإن كان وضوح التمايز بهذا السطوع بين أهداف دولة الإسلام والدولة العلمانية، فإن السطوع يخفت قليلاً عند مقارنة أهداف دولة الإسلام بالدولة الثيوقراطية أو الدولة الدينية في مفهوم علم السياسة الحديث، والتي سادت أوروبا وغيرها في العصور الوسطى، وإن ظل التمايز واضحًا جليًّا لكل ذي لب.

لا بدَّ أولاً هنا من تقرير أن الدولة الثيوقراطية يمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاثة:

الأول: دولة الحاكم الإله، مثل فرعون موسى ونمرود إبراهيم وغيرهما.

الثاني: دولة الحاكم الذي اختاره الإله مباشرة بعينه للحكم، وهو يحكم باسمه ومسؤول أمامه فقط –في زعمهم–، وهذا النوع من الدول ساد أوروبا –خاصة فرنسا– في العصور الوسطى، وأبرز مثال له لويس الرابع عشر في حكمه لفرنسا في القرن السابع عشر الميلادي.

والفرق بين هذين النوعين ودولة الإسلام فارق لا يحتاج لمناقشة، ولم يستطع أن يزعم أحدٌ انتساب دولة الإسلام لأيهما.

أما النوع الثالث: فدولة الحاكم الذي اختاره الإله بواسطة البشر، يقصدون بذلك أن البشر يختارون الحاكم ولكن اختيارهم هذا ليس إلا تعبيرًا عن إرادة الإله أظهرها على أيديهم، هذا الحاكم الذي اختاره الإله بواسطة الشعب –في زعمهم أيضًا– يُعبِّر في أحكامه عن أحكام الله، فلا يُناقَش ولا يُجادَل فيها، وقد اعتنقت الكنيسة هذا المذهب وأصبحت الدولة الدينية بالمفهوم الكنسي هي الدولة التي تتبنى هذا المفهوم الثالث للدولة الثيوقراطية.

وقد حاول الكثيرون أن يلصقوا هذا النوع من الدول الثيوقراطية بدولة الإسلام لأهداف علمية أحيانًا، وأهداف خبيثة تشويهية في أحايين كثيرة، هذا وإن الفارق لا يلتبس على عاقل بين دولة الإسلام وهذا

النوع الثيوقراطي إجمالاً، وتحديدًا عندما نتحدث بإذن الله عن الدستور والقانون والسيادة في دولة الإسلام.

لكن الغرض هنا توضيح التمايز في جانب الأهداف والمقاصد، فالدولة الثيوقراطية –من الناحية النظرية– لها دين يُعتبر من أهم مقاصدها الحفاظ عليه ونشره بالإضافة إلى المقاصد الأخرى، مما يجعلها قريبة –في مقاصدها– من الناحية الشكلية بدولة الإسلام، إلا أن هذا التقارب الشكلي لا يقابله بحال من الأحوال تقارب من حيث المضمون، فإن دولة الإسلام تحفظ دين الإسلام فقط الذي هو الدين الحق المتمايز عن باقي الأديان الباطلة سواء نصرانية، أو يهودية، أو وثنية، أو غيرهم، الدين الذي أتى به القرآن ونسخ وأبطل ما سواه من الأديان والملل، فإنْ نُوزِع هذا التمايز بأن الغرض التصنيف، فإن الدولة الإسلامية ثيوقراطية شكلاً وإن اختلفت مضمونًا عن باقي الدول..

فالرد بالقطع لا!!

فالحاكم في دولة الإسلام يُنسب اختياره لمن اختاره من البشر وليس لله عز وجل، وقراراته وأوامره ليست قرارات وأوامر إلهية لا تقبل المناقشة أو الرد، بل قرارات خاضعة للنقاش والنقض، فهناك انفصال بين الدين الذي يُكلَّف هذا الحاكم بحمايته وحفظه، وبين ذاتية الحاكم وقراراته وأوامره البشرية، بينما في الدولة الثيوقراطية يختلط الدين بالحاكم، فتصبح أوامر وقرارات الحاكم جزءًا لا يتجزأ من الدين الذي يجب حفظه ورعايته ولا يجوز بحال نقاشه فضلاً عن نقضه.

وإن كان هذا الفارق مكانه الأصح عند الحديث عن تمايز دولة الإسلام عن غيرها من الدول في مجال القوانين والدساتير والسيادة، إلا أنه مناسب كذلك وضعه هنا لبيان الفارق بين الدين الذي تقصد دولة الإسلام حمايته ودين الدولة الثيوقراطية، فالدين في دولة الإسلام بعيد تمامًا –حتى من الناحية العلمانية البحتة– عن الإرادات والأهواء البشرية وذلك أساسًا في مجال وضع الأحكام والتشريعات[١].

أما دين الدولة الثيوقراطية فهو خاضع –حتى في مجال وضع الأحكام والتشريعات– للأهواء والإرادات البشرية؛ وذلك أن الدين الإسلامي قواعده وأحكامه مستقاة من الكتاب والسنة[٢]، والأحكام الصادرة عن

---

(١) احترازًا عن التفسيرات والتأويلات.

(٢) لم أذكر الإجماع؛ لأن الإجماع لا بدَّ أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة –راجع مجموع فتاوي ابن تيمية–، ولا القياس لأنه لا بدَّ له من أصل من أحدهما، وكذلك باقي المصادر المُختلف فيها، بل والسنة مستندها الأصلي القرآن.

هذين المصدرين أحكام عامة مجردة.

أما دين الدولة الثيوقراطية فيُدخِل رأي الحاكم أو المجمع الكنسي أو طائفة الكهان عنصرًا ومصدرًا أساسيًّا للقواعد والأحكام بالإضافة للمصادر الأخرى، وهي لا تخلو بحال من أحكام ذاتية تعينية.

فالدين المقصود حفظه في دولة الإسلام لا يصح إلحاقه -ولو شكلاً- بدين تحفظه الدولة الثيوقراطية.

الخلاصة:

إن دولة الإسلام تهدف أساسًا إلى حفظ مقاصد دين الإسلام وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وإن الدين هو المقصد الأساسي والأسمى والأول في هذه المقاصد، وهذه المقاصد جميعًا المقصود منها إصلاح الدنيا كجسر موصل للجنة وفقط؛ وهي هنا تتمايز تمامًا عن الدولة العلمانية التي تحفظ الدنيا وتعدها من أجل الدنيا، وعن الدولة الثيوقراطية والتي وإن تشابهت أهدافها مع أهداف دولة الإسلام شكلاً، إلا أن المضمون مختلف تمامًا سواء من حيث الدين المحفوظ -فدولة الإسلام تحفظ الدين الحق والدولة الثيوقراطية تحفظ الباطل أيًّا كان اسمه- أو من حيث مفهوم وعناصر هذا الدين.

الفصل الثاني:

تمايز النظر إلى البشر ومفهوم الشعب

يُقرر علماء السياسية أن الدولة تتكون من مجموعة من البشر تمثل الشعب، تسكن إقليمًا، تحكمها حكومة ذات سيادة.

والنظر إلى البشر المكونين لشعب دولة الإسلام يتمايز تمايزًا جذريًّا مع النظر إلى البشر ومفهوم الشعب في الدولة الحديثة.

وعبثًا حاول المخنثون التقريب بين النظرين، وهيهات لهم ذلك، فالتمايز هنا أوضح من أن يسمح بتأويله خيال القرامطة[١] ولا سبيل إلى إنكاره إلا بإنكار المتواتر من نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، أي بإنكار الإسلام ذاته!!

بداية؛ يحصر الإسلام الغرض الوحيد من خلق البشر في عبادة رب البشر ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

هكذا بأقوى أساليب الحصر والقصر -في لغة العرب- لم يخلق الله البشر إلا لعبادته، فإن عبدوه أدوا وظيفتهم التي من أجلها خلقهم وإلا فما استحقوا حياتهم.

وأقصد بالعبارة الأخيرة أنهم إن لم يعبدوا الله تعالى فلا يستحقون الوجود في هذا الكون فضلاً عن أن يتمتعوا بذرة منه، ولا نحتاج لبيان أن عبادة الله لا تكون إلا بالدين الحق دين الإسلام الذي لا يقبل الله من العباد غيره[٢]، ولهذا فسر العلماء قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢] بأن كل ما يطعمه غير المسلمين من طعام وشرابٍ وما يتمتعون به في الحياة الدنيا محرم عليهم لا حق لهم فيه.

---

(١) وهم الباطنيون الذين يزعمون أن هناك ظاهر للقرآن وباطن؛ فيقولون مثلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] إن البقرة معناها الباطن عائشة ﵂، وغير ذلك من خيال مريض أجمع علماء الأمة على خروجهم به من الإسلام.

(٢) راجع (صـ٨) من هذه الرسالة.

يقول ابن تيمية ؒ: "وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ أي عن شكره، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك، والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾"(١).

ومن هذا المنطلق نستطيع بسهولة شديدة استيعاب تقسيم أهل الكرة الأرضية بعد نزول آية السيف على رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

والمقيدة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦].

فالناس في الكون قسّمهم الإسلام أقسامًا خمسة(٢) لا سادس لها -ومن ادعى غير ذلك فدعواه مردود عليها بالكتاب والسنة وأقوال أئمة وعلماء وفقهاء الإسلام-؛ إما مسلم، وإما كافر ذمي، وإما كافر مُستأمن، وإما كافر معاهد، وإما كافر محارب، لا يوجد قسم سادس بين البشر في الإسلام غير هؤلاء الخمسة.

القسم الأول هو الوحيد الذي يستحق هذه الحياة، له تمام النصرة وتمام الموالاة وتمام المساواة؛ قال

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٤٤).

(٢) راجع هذا الكلام بالتفصيل والأدلة في "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (٣/١٤٣).

تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وقال: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(١).

هذا وإن كان الإسلام يُحافظ ويحمي حياة القسم الثاني -أهل الذمة- والقسم الثالث -المستأمنون-، والقسم الرابع -المعاهدون- فذلك ليس لأنهم يستحقون الحياة؛ فالحياة لا يستحقها إلا المسلم -كما سبق وبيَّنا- ولكن لِحِكَمٍ أُخَر كثيرة، منها؛ ترغيبهم في الإسلام ومحاولة هدايتهم، ومنها؛ لنفع المسلمين والاعتبار بحالهم(٢).

هذا وإن الحفاظ على حياتهم مستمد من ارتباطهم بالإسلام بوجه أو آخر، فأهل الذمة يُحافَظ على حياتهم لأنهم يدفعون الجزية للمسلمين ويلتزمون أحكام الإسلام، والمستأمنون لأن المسلمين أمَّنوهم، وأهل العهد لعهد المسلمين لهم، ولا يجوز معاهدتهم إلا لمصلحة المسلمين.

أما القسم الخامس فالأصل فيه أن دمه هدر لا يستحق الحياة ولا يحافَظ على حياته، بل يجب قتاله بالكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة حتى يدخل في أحد الأقسام الأربعة الأخرى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣].

«**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»(٣).

«**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...**»(٤).

(١) مسند أحمد (٦٧٩٧)، وسنن أبي داود (٢٧٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).
(٢) راجع بعض هذه الحِكم في "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٩٦/١).
(٣) صحيح البخاري (١٣٩٩)، وصحيح مسلم (٢٠).
(٤) رواه أحمد في مسنده (٥١١٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

بل إن القسم الرابع -المعاهَدون- وضعهم وضع استثنائي يلجأ إمام المسلمين لمعاهدتهم عند الحاجة إلى ذلك ولفترة محددة، ولا يجوز معاهدتهم إلى الأبد عند جماهير علماء المسلمين، والقلة الذين أجازوا ذلك جعلوا الوفاء بالعهد -الذي لم تُحدد مدته- غير ملزم، بل يجب على المسلمين نقضه حينما تكون مصلحة الإسلام والمسلمين في القتال بشرط إنذار الطرف الآخر(١).

والحاصل أن الوضع المستقر الذي ترضى دولة الإسلام استدامته لسكان المعمورة أن يكونوا قسمين لا ثالث لهما؛ إما مسلم وإما ذمي، وذلك لأن المُعاهَد سيأتي وقت يُقاتَل فيه ليكون إما مسلم أو ذمي أو مقتول، والمستأمَن إذا قُضي على المحاربين ولم يوجد معاهَدون فلن يُوجد بالتالي مستأمَنون.

وطالما أن هذا الوضع المستقر لم يوجد فإن الحرب لا تضع أوزارها بين دولة الإسلام وباقي العالم، وهو ما سنفصل فيه بإذن الله عند الحديث عن وسائل دولة الإسلام، لكن المقصود هنا بيان نظرة دولة الإسلام للعنصر البشري المكون لها.

في ضوء ما سبق نستطيع أن نقرر بسهولة شديدة أن كل سكان كوكب الأرض رعايا في دولة الإسلام، وبالمصطلحات الحديثة -حتى يُتصور الأمر-: إن شعب دولة الإسلام هم كل قاطني المعمورة، منهم الصالحون الذين يتمتعون بحقوق الحياة كاملة وهم المسلمون، ثم أهل الذمة، ثم المستحقون للعقاب إما عاجلاً -المحاربون- أو آجلاً -المعاهَدون والمستأمَنون-.

نستطيع أن نستوعب ممَّا سبق بوضوح مدى بُعد المفاهيم العلمانية الحديثة حول المساواة بين البشر والسلم بينهم وحقوقهم والغاية من وجودهم، عن مفاهيم دولة الإسلام.

ولا نحتاج حينئذٍ للتبريرات السمجة والمعاذير الباطلة لنُبرر بها مشروعية الرق -مثلاً-، والتي يقف المتمسك بها على شفا جرف هارٍ يوشك أن يقع به في قعر جحيم الاعتراض على أحكام الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

فالرق ليس إلا رحمةٌ من رحمات الله عز وجل بأهل الكفر المحاربين، فبدلاً من أن يُقتلوا جميعًا فيدخلوا جهنم خالدين فيها؛ رخَّص الله للمسلمين -إذا وجدوا في ذلك مصلحة- أن يسترقوهم، فيكون في هذا

(١) راجع قول الجمهور في المغني لابن قدامة (٩/٢٩٧)، وراجع القول الآخر في مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/١٤٠).

نفعٌ للمسلمين، وفي الوقت نفسه رحمة بهؤلاء الكفار بنجاتهم من القتل وربما -وهو ما يحدث كثيرًا- يُسلموا فيكون في هذا النجاة الكبرى لهم والفوز العظيم، وحتى نساء المحاربين وأطفالهم الذين حرَّم الإسلام قتلهم وشرع استرقاقهم فهذا ليس لأنهم يستحقون الحياة، ولكن لكونهم أموالاً للمسلمين لا يجوز إتلافها بلا داعٍ(١)، وفي نفس الوقت استرقاقهم رحمة لهم لعلهم يسلمون.

هكذا تستقيم الأمور في وضوح شديد ومنطقية أشد، وإن كره المبطلون وإن كره الكافرون وإن نخر المخنثون.

عندما يستقر في يقيننا أن البشر خلقُ الله وعبيده يتصرف فيهم كيف يشاء وهو الحكيم العليم، لا يجد المسلم ولا المسلمة في أنفسهما حرجًا حينما توزع دولة الإسلام الحقوق بين الرجال والنساء طالما أن هذا حكم الله سواء في الميراث، أو قوامة الأسرة، أو ولاية الدولة، أو القضاء أو غيرهم.

ما أسهل أن نفهم حرص دولة الإسلام على زيادة النسل في ضوء ما قال رسول الله ﷺ: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٢)، وتهافت من زعم أن رسول الله ﷺ لا يُباهي الأمم بالنسل الضعيف أو النسل الجاهل، نعم إنْ قصَد النسلَ ضعيف الإيمان أو الجاهل بألا إله إلا الله، لساغ كلامه. ولكن الطامة إن كان يقصد الضعيف البنية أو الجاهل بنظريات "نتشه" و"داروين" و"ماركس" و"توماس مور"، وفلسفة "ديكارت" وابن سينا، أو لوحات "فان جوخ" و"بيكاسو"، أو موسيقى "موتسازرت" و"بيتهوفن"، أو روايات "شكسبير" و"ديكنز" وغير هذا من الهراء!

نعم..

تريد دولة الإسلام أقوياء البنية والعزيمة «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»(٣)، وتريد كذلك المؤمنين المُلمِّين بأحدث نظريات وتطبيقات الطب والعلوم والهندسة، بل والفلسفة والمنطق والفنون في ضوء ما يفيد ويسمح به الإسلام، ويردُّ في نفس الوقت كيد وزيغ المبطلين.

لكن كل هذا تابعٌ وخادمٌ للغرض والهدف الأصلي من وجود النسل والبشر وهو عبادة المولى سبحانه،

(١) راجع المغني لابن قدامة (٩/٣١٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤/٤٥٣).

(٢) مسند أحمد (١٩٠٦٩)، وسنن أبي داود (٢٠٥٠) وقال الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده قوي، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

فقوة المسلمين علمًا وعزيمةً وإرادةً وبنيةً، نحن في أمس الحاجة إليها ليس لذاتها ولكن لتيسير وتذليل وانتشار تعبيد الناس لربهم، حتى لو تُصُوِّرَ تيسير عبادة الناس لربهم دون هذه القوة فلا حاجة لها إذن.

فطالما أن النسل يعبد الله عز وجل ويعلم أن لا إله إلا الله، فهو ممن ينطبق عليه المكاثرة المروية عن رسول الله ﷺ ولو كان لا يقوى على حمل خردلة ولا يعلم من الدنيا شيئًا إلا "لا إله إلا الله".

إن النُصرة والموالاة والمساواة والمحبة في دولة الإسلام هي للمسلم وفقط، أيًّا كان لونه أو عرقه أو جنسه أو مكان مولده ونشأته؛ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[(١)]؛ سواء كان داخل الحدود التي تبسط عليها دولة الإسلام سلطانها أو كان في منطقة أخرى في الكون لـمَّا تسيطر دولة الإسلام عليها بعد، وجدير بالذكر أنه لا مكان ثالث للبشر غير هذين عند دولة الإسلام، فالمعمورة قسمان:

إما مكان تبسط عليه دولة الإسلام سلطانها، أو مكان تسعى دولة الإسلام لبسط سلطانها عليه إما آجلا أو عاجلاً –كما سنبيّن ذلك بوضوح قريبًا– بحول الله وقوته.

أما غير المسلم فلا نصرة ولا موالاة ولا مساواة ولا محبة حتى لو شارك المسلمين في لونهم أو عرقهم أو جنسهم أو مكانهم أو هؤلاء جميعًا؛ نعم.. قد تحمي دولة الإسلام أهل الذمة لكنها حماية مستمدة في أساسها –كما سبق وأشرنا– من ارتباطهم بالإسلام بوجه ما.

وكذلك لا يستوي دم المسلم وحرمته –التي هي أعظم من حرمة الكعبة ذاتها كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ[(٢)]– بدم غيره[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٢٣٤٨٩)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤١٢).

(٢) عن رسول الله ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ [يعني الكعبة]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**» رواه ابن ماجة (٣٩٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٢٠).

(٣) راجع أحكام القصاص وتقدير الديات ومقارنة المسلم بغير المسلم في ذلك في مراجع الفقه الإسلامي الكبرى كالمغني لابن قدامة الحنبلي، و"الإحكام في أصول الأحكام" لأبي مُحَمَّد بن حزم، و"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للشوكاني، و"المدونة الكبرى" للإمام مالك، و"حاشية ابن عابدين" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام" لمحمد بن إسماعيل الصنعاني

أين ما سبق من مفاهيم وقوانين حقوق الإنسان (المزعومة) عالميًا التي تقوم عليها الدولة العلمانية والمدنية الحديثة؟! أين ما سبق من مفاهيم الوطنية والقومية وغيرهما؟! إنه لا لقاء البتة بين نظرة دولة الإسلام للإنسان والشعب المكون لها وبين نظرة باقي دول العالم له.

وواسطة عقد المسألة والتي يُبنى عليها ويلخص بها كل ما سبق هو الفارق الذي لا يغيب إلا عن منكوس البصر والبصيرة بين النظر للإنسان كعبد لله فقط لم يخلقه ويعطه حقًّا في الحياة إلا لعبادته وفقط، وبين النظر للإنسان كعبد لمفاهيمه وآرائه ونزواته وشهواته يحيا ليحيا ويعيش ليعيش ويتلذذ ليتلذذ، وفي النظر الأخير هذا يسوغ جدًّا الكلام عن مساواة البشر جميعًا -ذكورهم وإناثهم- أيًّا كان إلههم أو دينهم أو عرقهم أو لونهم أو غير ذلك لأنهم جميعًا متساوون -زعموا- في تلك العبودية.

أما بالنظر الأول فالتمايز بين عباد الله وغيرهم أوضح ما يكون وأسوغ من أن يحتاج إلى تبرير.

أَبَعدَ هذا يسوغ لمن له مسحة عقل أن يزعم تقاربًا فضلاً عن تطابق بين نظرة دولة الإسلام للإنسان ونظرة الدول الأخرى له؟ ﴿**فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج:٤٦].

ما ضر شمس الضحى في الأفق طالعة ألا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

الشافعي، و"المجموع شرح المهذب" للنووي الشافعي، وغيرهم كثير؛ هذا وإن كان للحنفية آراء تخالف الجمهور في هذه الأمور فهذا الخلاف يبقى في الإطار العام الذي هو مقصود هذه الرسالة وهو مخالفة حكم المسلم غير المسلم ولو كان فقط على مستوى تعليل الحكم.

الفصل الثالث:

تمايز حدود إقليم دولة الإسلام

إن احترام الحدود الإقليمية بين الدول سواء طبيعية أو صناعية من أهم ما يميز الدول الحديثة، لأن حدود الدولة تحدد إقليم الدولة الذي يمثل ركنًا أساسيًّا من أركان الدولة العلمانية أو المدنية وهو ما يتسق ببساطة مع فلسفة ومنطق وجود وقيام الدولة العلمانية والمدنية، فمقاصد الدولة العلمانية ونظرتها لشعبها وللبشر عمومًا والغرض من حياتهم وأهدافهم تحتِّم وجود حدود مستقرة يتعايش الشعب فيها وينعم بلذات الحياة ويقاوم صعوبتها.

والاعتداء على حدود دولة أخرى يعتبر حسب مفاهيمهم اعتداءً على حق شعب هذه الدولة في الحياة ومقاصدها، والذي يقفون فيها على قدم المساواة -زعموا-.

فلا مُبرر منطقي أو فلسفي أو أخلاقي لهذا الاعتداء، كما أنه مُؤذِنٌ باعتداء مماثل سواء من نفس المعتدى عليه أو من غيره؛ ولهذا فالتزام الحدود واحترامها واستقرارها أمر تُسلِّم وترضى به كل الدول العلمانية لاتساقه التام مع نظرتهم للحياة وأهدافها ونظرتهم للإنسان، ويُبرر هذا لنا بسهولة لماذا يثور كثير من شعوب الدولة المعتدية اعتراضًا على الاعتداء على غيرها، ويحتاج حكامها وساستها الكثير من الحجج والتبريرات، وأحيانًا الأكاذيب لتسويغ هذا الاعتداء الذي لا يتسق بحال مع نظريات الدولة العلمانية وأسس وجودها ونشأتها.

ومن المنطقي أنَّ تمايز مقاصد ونشأة واستمرار دولة الإسلام ونظرتها للبشر يُؤدي حتمًا إلى تمايز نظرتها لحدود إقليمها واحترامها لأقاليم الدول الأخرى.

وإن مراجعة بسيطة لما سبق وقُرر من مفاهيم في الفصلين السابقين تُؤدي إلى استنتاج النتيجة الحتمية لهذا الفصل، فدولة الإسلام دولة رسالة مكلفة بمهمة من الله عز وجل.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩].

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

«وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[١].

هكذا أتت شريعة الإسلام وقامت دولة الإسلام لتحكم الأرض كافة شعوبًا وأقاليم، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

إنَّ نظرة بسيطة فيما سبق من آيات وأحاديث وغيرها، ونظرة أبسط لغزوات الرسول ﷺ وغزوات الخلفاء الراشدين المهديين من بعده الذين أمرنا ﷺ باتباع سننهم[٢]، تُبين بجلاء لا يجادل فيه عاقل أن حدود دولة الإسلام تنتهي حيث تنتهي حدود المعمورة وحيث ينتهي وجود البشر، وإن قوائم فرس عقبة ابن نافع -قبل أن تغوص في المحيط الأطلنطي- لَتَخرق عيني كل مُهترئ يزعم أن حدود دولة الإسلام ليست كذلك.

أكان عقبة مخالفًا للإسلام متمن ارتكاب المحارم حين صرخ "والله لو أعلم وراء هذا البحر أرضًا لغزوتها في سبيل الله"؟

إن الزعم المريض بأن حروب الإسلام كانت حروبًا دفاعية فقط، وأن الاستيلاء على الأراضي كان يأتي تبعًا زعمٌ يثير السخرية لأقصى حد، يزعمون أن الوضع الطبيعي أن دولة الإسلام نشأت لتقتصر على المدينة فقط؛ وهي بحدودها القديمة لا تزيد بسهولها وجبالها وصحاريها بحال عن مائة كيلومتر مربع ثم لأغراض الدفاع عنها تم فتح الأراضي من الصين شرقًا إلى الأندلس غربًا في مساحة تزيد على عشرات الملايين من الكيلومترات المربعة!

أيقول هذا عاقل؟!

وزعم آخرون أن الإسلام كان يستولي على الممالك والبلاد؛ لأنهم كانوا يمنعون نشر الإسلام فإذا وجدنا بلدًا لا تمنع نشر الإسلام فيها فلا يحل الاستيلاء عليها.

(١) صحيح البخاري (٤٣٨) و(٢٧٧)، ومسند أحمد (٢٧٤٢).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» رواه أحمد (١٧١٤٤)، والبزار (٤٢٠١) وصحح إسناده، وقال ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**» رواه الترمذي في سننه (٣٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٢٤٥).

والزعم هذا من أصح ما يكون فدولة الإسلام تستولي على البلاد لكي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ويُنشر الدين بذلك، فإن فعلت دولة ما ذلك من تلقاء نفسها فهي ببساطة أصبحت دولة إسلام، فكيف تقاتِل دولة الإسلام نفسها؟!

فنشر الإسلام لا يعني -عند المسلمين- أن يُسمَح بالدعوة له في الجرائد ووسائل الإعلام، أو يُسمَح ببناء المساجد، بل يجب مع ذلك أن يُمنَع أي شيء يصد عن الدين، ويُسكَت أي صوت يُشكِّك في الإسلام، ويُضيق أو يُمنع -على تفصيل سنعرض له بإذن الله- على أي دعوى أو دين آخر، ويَحكم شرع الله البلاد والعباد، هذا هو المعنى المطلوب من المسلمين تحقيقه لنشر دين الإسلام.

وإن نخر المخنثون الذين استهوتهم النظم الغربية والشرقية الملحدة، وخطف أبصارهم بريق المدنية الغربية السوداء، فأعمتهم عن نور الله وسبيل الحق، وقصروا نشر الدين على مجرد السماح بعرضه كما تُعرض أي فكرة أو مذهب عفن آخر، وسنفصِّل -بحول الله وقوته- في هذا الأمر عند الحديث عن وسائل دولة الإسلام.

خلاصة ما سبق: إن دولة الإسلام حدودها المعمورة جمعاء؛ حيثما قطن مُكلَّف بشريعة الإسلام -وهم العالمين جُمع- أو وجد، ودولة الإسلام ليست مأمورة ببسط سلطانها على العالم أجمع فقط، بل هي مبشّرة -بإذن الله- بتحقق ذلك البسط حيث قال الصادق المصدوق ﷺ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ**»(١).

وسئل ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا**»(٢).

(١) مسند أحمد (١٦٩٥٧)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٨٣٢٦) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٦٤٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، وقسطنطينية فتحها مُحَمَّد الفاتح وهي في تركيا حاليًا، ورومية في إيطاليا مقر بابا الفاتيكان؛ نسأل الله أن يجعلنا ممن يشهدون فتحها، آمين.

الفصل الرابع:

تمايز السيادة والقوانين في دولة الإسلام

إن كانت الفصول السابقة تبين بجلاء تمايز مقاصد ومفاهيم دولة الإسلام عن الدولة العلمانية، وعن الدولة الثيوقراطية إلى حد ما، فإن هذا الفصل يؤكد التمايز الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية والتي عبثًا حاول أعداء دولة الإسلام تشويه صورتها بنسبتها إليها، وعلى نقيضهم سفهًا حاول زاعمو نصرة دولة الإسلام إبعادها عنها وسموها دولة مدنية والتي –عند تحقيق مصطلحات علم السياسة– ليست إلا مسمى آخر للدولة العلمانية(١) فصاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار.

فيا لفرحة أعداء الإسلام بهم وهم يطمسون حقائق دينهم القطعية، وينقضون دعائم دولتهم، ويميعون تميزها وتفردها من أجل الهروب من تسميتها بالثيوقراطية.

وكأن الملاحدة والكفرة قد ملكوا ناصية الحقيقة وحكموا زمام الكون وقسموا المطايا بين الدول في ملكوت الله، فإما مطية الدولة المدنية العلمانية، وإما مطية الدولة الثيوقراطية، ولا ثالث لهما، وعليكم أيها المسلمون أن تختاروا إحداهما لدولتكم، ولا سبيل لمطية ثالثة هكذا حكمنا ولا يبدَّل القول لدينا، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ثم تجد النوكى(٢) من المسلمين ينساقون وراءهم سوق الحمل الرضيع بين قطيع ذئاب جائعة يخشى أن يصيح فيفقد دقيقة من عمره كان سيوفرها له الصمت!!

سحقًا سحقًا لهذا الذل المهين.

لو كانت دولة الإسلام ثيوقراطية لما وسعنا إلا الإقرار بذلك بل والتفاخر به، لأنه أمر الله لنا، ولكن الحقيقة –وإن كره العالم أجمعون– أن دولة الإسلام لا علمانية ولا مدنية ولا ثيوقراطية، بل هي دولة الإسلام

---

(١) أصل مصطلح الدولة المدنية كتاب للإنجليزي "جون لوك" سماه "في الحكم المدني" وهذا الكتاب مع "ليفيثان" لهوبز و"العقد الاجتماعي" لروسو، مثلوا الأساس الفكري للدولة العلمانية الحديثة، بل إن الدستور الأمريكي ليس –في أغلبه– إلا صياغة قانونية لكتاب "في الحكم المدني" لجون لوك.

(٢) النوكى: الحمقى.

المتمايزة التي صاغها وصنعها القرآن المتمايز.. دولة الإسلام وفقط.

سبق وأشرنا في الفصل الأول[١] إلى أنواع الدول الثيوقراطية الثلاثة؛ وهي الدولة التي يحكمها الزاعم أنه الإله كفرعون ونمرود، والدولة التي يحكمها الحاكم المعين مباشرة -بزعمهم من الإله-، والدولة التي يحميها الحاكم الذي اختاره الإله بواسطة الشعب -بزعمهم أيضًا-.

كل هذه الصور يميزها -أو بالأحرى يَصِمُها- فيما يخص هذا الفصل أن القوانين أو الدساتير[٢] التي يصدرها الحاكم لا تقبل النقض أو الاعتراض أو المناقشة؛ لأن نقضها نقض للإله مباشرة أو بواسطة نائبه، وكذلك الاعتراض والمناقشة اعتراض ومناقشة للإله وهكذا.

وهذه الأحكام تتغير وتتبدل ولكن بواسطة الحاكم وحده أو بواسطة الكنيسة في حالة توليها الحكم، وتحوز بعد تغييرها أو تبديلها نفس الحُجحية والقداسة المطلقة فتظل من عند الإله، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وعندما دخل عدي بن حاتم الطائي ﷺ -وكان نصرانيًّا فأسلم- على رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية فقال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**»، فقلت: بلى. قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[٣].

فنظر العميان إلى كون دولة الإسلام تحكم بأوامر الله في الكتاب والسنة والتي لا يحل لمسلم الاعتراض أو النقد أو المناقشة لها فقالوا هي إذًا دولة ثيوقراطية!!

ونسوا أن أوامر الكتاب والسنة لا يشرعها حاكم الدولة كائنًا من كان، ولا يملك أن يبدلها أو يغيرها، بل لا يسعه إلا الانقياد والحكم بها، ولو بدلها أو غيرها خرج عن الإسلام بالإجماع ووجب خلعه بالإجماع

(١) راجع (صـ١٥) من هذه الرسالة.

(٢) الدستور يُسمى بالقانون الأعلى الذي يحدد نظام الحكم في البلد وسلطة السلطات وعلاقاتها ببعضها، وقد يحتوي بعض القوانين العادية، وله طريقة معينة في تشريعه وتعديله في الدولة العلمانية تفرق عن القوانين العادية التي تنظم حياة أفراد الشعب، راجع "الوسيط في القانون الدستوري" لإبراهيم درويش.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢١٨)، وسنن الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

كذلك.[(١)]

وهذا الفارق الأول الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية، وأصرخ منه أن الإسلام سمح للحاكم فيما لم ينظمه الكتاب والسنة أن يصدر قوانين وتشريعات يلتزم الناس بها، هذه القوانين وتلك التشريعات قابلة للنقد والاعتراض والمناقشة من جميع أهل الإسلام دون أن يطعن ذلك في إسلامهم وإيمانهم، بل إن هذا ممَّا يدل على قوة إسلامهم وإيمانهم، قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٢)].

فهي قوانين بشرية قابلة للصواب والخطأ لا تحوز أي قدسية، وإن وجب طاعة الحاكم إذا أصدرها فإن هذا الوجوب الذي تقتضيه مصلحة المجموع وسير الأمور في الدولة كأي نظام موجود بين البشر، ولكن هذا الوجوب لا يمنع بحال أن يراجَع الحاكم فيها فيرجع عنها، أو أن تناقَش فتُعدَّل، أو أن يعترض عليها مع الالتزام بها، بل حتى تفسير الحاكم لأوامر الكتاب والسنة لا يحوز القدسية -كما هو الحال في كنيسة الدولة الثيوقراطية حيث تحوز تفسيراتها القدسية-، فهذا التفسير قابل للنقد العلمي من أي مسلم مؤهل لذلك ولا غضاضة عليه فيه مهما خالف تفسير الحاكم طالما التزم المنهج الذي شرعه الله لتفسير كتابه وسنه نبيه ﷺ.

هذا التمايز الصارخ بين دولة الإسلام والدولة الثيوقراطية توكأ عليه السفهاء -كما بيَّنَّا- لينسبوا دولة الإسلام إلى الدولة العلمانية، فانهار الجرف بهم في هوة سحيقة ما لها من قرار من الضلال والبعد عن دين الله عز وجل.

فالدولة المدنية أو العلمانية سواء كانت ديمقراطية أو ليبرالية أو شيوعية أو اشتراكية أو غيرهم من الصور، ليس فيها دستور أو قانون مقدس البتة، فكل الدساتير والقوانين قابلة للتغير والتبديل والنقد والمناقشة والاعتراض، والسيادة فيها وحق التشريع للشعب أو حتى طائفة من الشعب -قلت أو كثرت- تُشرّع ما تشاء، تبيح الزنا واللواط وشرب الخمر وزواج المحارم وعبادة غير الله والكفر والإلحاد، أو تُحرِّم كل

(١) يقول ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزَّل على محمد ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدَّمها عليه، فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" [البداية والنهاية (١٦٢/١٧)]، ويقول النووي: "قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك" [شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢)].

(٢) صحيح مسلم (٥٥).

ذلك أو بعضه لا حجر عليها ولا حكر إلا إرادة الشعب أو إرادة طائفة منه.

في الإسلام لو اجتمع أهل الأرض جميعًا -إنسهم وجنهم- لتغيير أو حتى تعديل قانون واحد من قوانين الله واتفقوا على ذلك بنسبة مائة بالمائة ما حلَّ هذا الأمر ولا تغير ولا تبدل حرف واحد من قانون الله مهما كان الأمر بسيطًا أو فرعيًّا، فلو اجتمع -مثلاً- أهل الإسلام كلهم[1] على إباحة تبرج المرأة ما أبيح التبرج ولو لحظة، وقس على هذا سائر أحكام وقوانين الله عز وجل -وهي كثيرة-، فأين هذا من الدولة المدنية يا أولي الألباب؟!

السيادة في دولة الإسلام -ومن أهم مظاهرها تشريع الدساتير والقوانين- لله وحده لا شريك له، وهو المنطق المتسق مع باقي مفاهيم الإسلام بلا ريب، فمن خلق الخلق هو الذي له أمرهم وحده لا شريك له ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] تبارك وتعالى، وعندما يُسمَح لحاكم دولة الإسلام بسنِّ قوانين فهو يفعل ذلك بمقتضى وحدود سماح الله له، لا يجاوزه قيد أُنملة، هذه القوانين؛ للمسلمين حق مناقشتها أو الاعتراض عليها؛ لأن الله سمح بذلك، ولو لم يسمح ما جاز لمسلم أن يناقش أو يعترض، حتى لو سُميت الدولة وقتئذٍ بثيوقراطية، ولكن الله سمح.

أما السيادة في الدولة المدنية فهي للشعب أو بعضه أو من يمثلهما، ويُنسب للشعب تشريع القوانين وتصدر باسمه، وهذا ما يتسق كذلك -وبلا ريب- مع المفاهيم الإلحادية اللادينية التي تقوم عليها -وإن جادل المبطلون- الدولة المدنية، فلقد خُلق -في زعمهم- الناس بلا خالق، خُلقوا مصادفة بحتة فلا آمر لهم إلا أنفسهم؛ هكذا تتسق الأمور وتستقيم ولو إلى الجحيم.

أما التخنث ومحاولة المستحيل بمزج سيادة الله بسيادة البشر فهو خيال سمج مريض، وطريق أعرج مشوَّه ولو إلى الجحيم كذلك.

(١) وهو فرض جدلي لا يمكن أن يحدث لأن أمة الإسلام لا تجتمع على ضلال، كما قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢٠)، وروي عنه ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**» رواه ابن ماجة والحاكم والترمذي وقال حسن غريب.

خلاصة هذا الفصل:

إن من أهم ما يميز دولة الإسلام -بإطلاق- عن غيرها من الدول سواء علمانية أو ثيوقراطية هو السيادة وحق التشريع لله وحده، وإن سمح الله للبشر بسنِّ بعض القوانين والتشريعات فهم يفعلون ذلك لسماح الله به، وقد سمح الله في الوقت نفسه بمناقشة واعتراض ونقض ما يسنُّه البشر بإذنه.

هذا الوضع يتمايز تمام التمايز عن الدولة العلمانية حيث السيادة المطلقة للشعب أو بعضه، والدولة الثيوقراطية حيث السيادة المطلقة بلا استثناء للحاكم أو الكنيسة. فدولة الإسلام تُصنَّف بأنها دولة الإسلام وفقط، لا علمانية ولا ثيوقراطية، كما القرآن كلام الله وفقط، لا شعر ولا نثر.

خلاصة هذا الباب

نستطيع في نهاية هذا الباب أن نرسم صورةً لدولة الإسلام في ضوء أهدافها ومفاهيمها.

فهي دولة متفردة متمايزة صنعها القرآن المتفرد المتمايز تهدف إلى عبور الناس بنجاح من جسر الدنيا إلى مستقرهم في جنة الرحمن، وتُشكِّل وتُنظِّم وتُحافظ على أوجه الحياة الدنيا من أجل تحقيق هذا الغرض وإتمام هذا الهدف وفقط.

فإذا تحقق الغرض وتم الهدف فهو النجاح التام والنصر المبين والفوز الكامل، حتى لو خربت أو فقدت أو زالت الحياة الدنيا بأسرها، ولا غرو فهي ليست إلا وسيلة.. وسيلةٌ وفقط!!

ولهذا فقد يكون تحقيق الهدف بزوال الحياة الدنيا بأسرها فلا يتردد المؤمن حينئذٍ في الاختيار، ولا تترد نفسه في المفاضلة بين الهدف والوسيلة كما حدث لأصحاب الأخدود وغيرهم حين فقدوا حياتهم جميعًا في سبيل تحقيق الهدف[1]، كما قد يكون تحقيق الهدف بقهر العالم أجمع والانتصار عليه وسيادته، لا تهم الوسيلة –طالما أنَّ الله شرعها– المهم تحقيق الهدف.

ومن هذا المنطلق فقد رتَّب الإسلام لدولته أولوياتها في الحياة الدنيا حتى تصل إلى هدفها المنشود، وجعل على رأس هذه الأولويات حفظ دين الإسلام ونشره ودعوة الناس إليه وتيسير اتباعه على معتنقيه والمحافظة عليهم، هكذا في تمايز عجيب تنفرد به دولة الإسلام عن باقي دول العالمين.

الاتساق الطبيعي لتمايز هدف وغاية دولة الإسلام أن تتمايز أركانها من شعب وإقليم وسيادة، فشعب دولة الإسلام البشر جميعًا، ولكنهم درجات، أحدهم حرمته أشد من حرمة الكعبة –بيت الله في أرضه–، والآخر ليس كذلك بحال، وهذا الآخر درجات كذلك، وهكذا إقليم دولة الإسلام الأرض جميعًا حيث يوجد بشر.

أما السيادة فيها فلله وحده لا شريك له، بأوامر كتابه وسنة نبيه ﷺ، وحين يُسمح لبشر أن يأمر ويُشرّع فذلك حين يسمح الله له بذلك وفي حدود ما سُمح له، فيظل الحكم والسيادة لله الواحد القهار.

(١) راجع القصة بتمامها في صحيح مسلم (٣٠٠٥).

للبشر -في دولة الإسلام- أن يناقشوا أوامر وتشريعات البشر -التي سُمح بها-، ينقضونها يعدلونها ليس لأنها أوامر بشر فلو شرع الله حصانتها ما نُوقشت، ولكن لأن الله سمح بذلك.

هكذا تخلُص السيادة في دولة الإسلام لله وحده لا شريك له ولا ند؛ لأنه الخالق وحده لكل ذرة ولكل حركة.

في كل ما سبق تقف دولة الإسلام متمايزة فريدة معجزة أمام سائر الدول التي صاغها البشر.

إن كانت هذه صورة دولة الإسلام وتلك ملامحها فإنَّ نفخ الروح في هذه الصورة لتتحرك وتعمل وتبحر في الكون الفسيح يجرنا للحديث عن وسائل دولة الإسلام.

الباب الثاني:

تمايز وسائل دولة الإسلام

إنَّ تمايز وسائل دولة الإسلام في تحقيق أهدافها لا يتمثل في مفردات هذه الوسائل فقط، بل أبعد من ذلك بكثير؛ في مفهوم الوسائل ذاتها وأنوعها وطريقة تحصيلها والغرض منها.

وهذا هو النتاج الطبيعي لتمايز أهدافها، بل النتاج الطبيعي لارتباط هذا الكيان بالقرآن وبمن تكلم به سبحانه وتعالىٰ.

وكما وضَّح القرآن أهداف دولة الإسلام فإنه لم يترك تنفيذ هذه الأهداف هملاً هكذا للاجتهاد البشري القاصر المتخبط، بل رسم الطرق والمسارات والخطوط الرئيسية –وأحيانًا أدق التفاصيل– لبلوغ تلك الأهداف، حتىٰ يكون البشر علىٰ بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك أو ضال.

وسنتعرَّض بعون الله في هذا الباب لأغراض وأنواع وسائل دولة الإسلام، وطرق تحصيلها، وبعض أمثلتها المهمة.

ونُظهر في كل هذا مدىٰ تمايز وتفرد دولة الإسلام عن دول العالم أجمع.

الفصل الأول:

مفهوم وأغراض الوسائل في دولة الإسلام

منذ خلق الله آدم ﷺ وإلى أن يُنفخ في الصور إيذانًا بقيام القيامة وهناك هاجس أساسي وحقيقة مطلقة تتمحور حولها حياة آدم وبنيه من بعده؛ وهي الموت.

حقيقة يدركها كل ذي عقل، بل قيل إنَّ البهائم لا تفقه غيرها، إنَّ إدراك البشر لهذه الحقيقة، وملازمة هذا الإدراك لهم في كل لحظة من لحظات وعيهم -شعروا بذلك أم لم يشعروا-، ولا نكون تخطينا حدود الحقيقة إن قلنا إنَّ هذا الإدراك هو المحرك المؤثر لكل الأحداث المهمة التي يفعلها البشر.

هذه الحقيقة المفزعة المتيقَّنة لم يُخلق ذو لب إلا يحاول دفعها أو تأخيرها أو حتى تخفيف آثارها.

إنَّ الرغبة في الخلود (مكافحة الموت) رغبة أصيلةٌ متجذرةٌ في النفس البشرية، قد تكون هذه الرغبة وراء كل عمل مهم حسن أو قبيح يقوم به بنو آدم، تلك الرغبة التي أنزلت آدم ﷺ وزوجه من الجنة ورسمت طريق بنيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقسمت ونوعت البشرية أقسامًا شتى في السعي إليها، ورسم وتنظيم حياتهم على حسب قوة أو ضعف أملهم في تحقيق هذه الرغبة ولو جزئيًّا.

فمن لا يؤمن بالبعث والنشور ويرى أنَّ حياته هذه آخر وجود له في الكون مع إدراكه اليقيني بحتمية الموت، يمكن أن يكون أحد ثلاثة؛ إما مستسلم للأمر الواقع فاقد الأمل في أي تعديل أو تخفيف من هذه الحقيقة، فيسعى جهده للحصول على أقصى متعة ممكنة من هذه الحياة، مثله كالبهيمة العجماء سواء، إن بدا لها أن تأكل أكلت ما وجدت المرعى وما وجدت في المرعى، وإن بدا لها أن تشرب شربت، وإن بدا لها أن تنكح نكحت، فليس وراءها إلا التراب.

هذا النوع ليس من المنطق بحال إقناعه بأي قيود أو حدود في تحصيل لذَّاته وأهدافه إلا إذا كانت تلك القيود والحدود تساعده على تحصيلها وغير هذا بالنسبة له هراء لا معنى له.

وقسم آخر -ممن لا يؤمن بالبعث- يحاول تعديل أو تخفيف حقيقة الموت ويحاول التمرد عليها والالتفاف حولها، ولا يجد لذلك سبيلاً إلا بتخليد ذكره -أو بالأحرى إطالة زمن ذكره- بعد موته ما

استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد ينسب لهذا القسم أغلب الشجعان والكرماء والحكماء والعلماء والمخترعين والمؤلفين... إلخ، ممن تميز في علم أو فن أو خُلُق وهو لا يؤمن بالبعث والنشور، قديمًا وحديثًا.

هؤلاء أدركوا أن حقيقة الموت تجعل حياة الإنسان ليس لها قيمة تُذكر، فلو عشت مائة عام ثم نظرت في العام المائة وراءك لن تجد شيئًا وكأنها ساعة وفقط –حُلوة أو مُرَّة–، وعندهم لو نظرت أمامك لن تجد إلا الموت وفقط، فما قيمة الحياة إذًا؟!

فحاولوا الالتفاف على هذا الأمر بتخليد ذكرهم علَّ هذا يغير –ولو وهمًا– شيئًا من تلك الحقيقة، ويعطي قيمة –ولو سرابًا– لحياتهم.

فعندما تلوم الشاعر الجاهلي[(١)] امرأته تغريره بنفسه يقول:

أرى أم حسان الغداة تلومني ... تخوفني الأعداء والنفس أخوف

لعلَّ الذي خوَّفتِنا من أمامِنا ... يصادفُه في أهلِهِ المتخلِّفُ

وقال:

أليس ورائي أن أدب على العصا ... فيشمت أعدائي ويسأمني أهلي

وعندما يُلام على جاهلي آخر[(٢)] إنفاقه المال يقول:

فإن كنت لا تستطيع دفع منيتي ... فدعني أقاومها بما ملكت يدي

أرى قبر نحّام بخيل بماله ... كقبر غوي في البطالة مفسد

وفي ضوء هذا نستطيع أن نفهم لماذا ينفق هذا الصنف عمره كله في البحث العلمي أو النضال السياسي أو العسكري مع ما في هذا من رهقٍ وتعبٍ وتغريرٍ بالنفس والمال.

أما ثالث هؤلاء –ممن لا يؤمنون بالغيب– فهو مثل الثاني يحاول المقاومة ويدرك منطقية أن الموت بلا نشور يجعل الحياة لا معنى لها وعبث لا طائل منه، ولكنه يفرق مع السابق في إدراكه عبثية المقاومة أيضًا وعدم فائدتها، وأن السراب الذي يحسبه القسم الثاني ماءً ليس إلا محض خيال وهراء، فماذا يستفيد بعد

---

(١) عروة بن الورد.

(٢) طرفة بن العبد.

موته من أن يُقال عنه أكرم الناس أو أشجعهم أو أعلمهم أو من سُمّي باسمه قوانين الفيزياء وجوائز التشجيع أو غير ذلك؟!

إدراك هذه الحقيقة -في وعيه أو لاوعيه- يدفعه إلى التخلص من حياته التي في نظره عبثٌ وأي عبث!!

وإن ظهر أن هذا القسم أتعس الثلاثة وأشقاهم إلا أنه عند التأمل أحكمهم -وإن كان أحمقًا- وأعقلهم -وإن كان سفيهًا-، ولعل هذا ما يفسر لنا كثرة المنتحرين فيمن لا يؤمنون بالبعث، وكثرة مَن يكون مِن هؤلاء مَن لا يُواجه صعوبات أو مشاكل مادية أو اجتماعية ذات بال، بل لعل خلوه عن المشاكل الذي يوصله إلى ذلك، حيث يأخذ فرصة للتأمل والوصول لتلك النتيجة.

هذا وإن كان الفاصل بين الأقسام الثلاثة ليس حادًّا، فالكثير ممن لا يؤمنون بالبعث يمزج قسمين أو أكثر من هذه الأقسام، وينتقل بين أطوارها؛ يقترب ويبتعد من قسم إلى آخر، إلا إنهم لا يخرجون عنها.

أما من يؤمن بالبعث والخلود بعد ذلك فالأمر بالنسبة لهم مختلفٌ تمامًا، فهناك حلٌّ لحقيقة الموت وهناك طريق لتحقيق الخلود في النعيم، ومن ثم فتعاملهم مع الحياة الدنيا في لذاتها ومضارها وخيرها وشرها مختلف تمامًا عن تعامل غيرهم ومتمايزٌ تمايزًا لا شك فيه.

فمن السهل الحديث معهم عن قيود وحدود في التمتع باللذات دون جني مباشر لثمرة تلك القيود وهذه الحدود في الدنيا، من السهل الحديث معهم عن الإخلاص لله وكبح الرغبة في الشهرة والرياء بالكرم والشجاعة والعلم وغيرها، وبديهي أنه من الأسهل الحديث معهم عن قيمة حياتهم الدنيا وأهمية الحفاظ عليها.

وحيث إنه من أساسيات العقيدة الإسلامية، ومن أهم ما أتى به القرآن -يكاد يزيد على ثلثه- الإيمان بالبعث والخلود بعد الموت وأحواله، فإن هناك تمايزًا لا ينكر بين المسلم وغيره ممن لا يؤمن بالبعث.

وإن كان هذا التمايز يظهر أثره -كما أوضحنا- في مجال أهداف المسلم وغاياته، فإنه يظهر كذلك جليًّا في مجال وسائل المسلم لتحقيق هذه الأهداف والغايات، وإن كان هذا على مستوى الفرد واضحًا فإنه على مستوى الدول أوضح وأبين؛ لأن الأفراد يتفاوتون في إيمانهم وأفهامهم، لكن الدولة لا بدَّ أن تكون

نموذجًا مثاليًّا محايدًا للفكرة التي تقوم عليها.

وسبق أن بيَّنَّا في الباب السابق أن دولة الإسلام تهدف أساسًا إلى العبور بالناس من جسر الدنيا إلى مقرهم في جنة الرحمن، هذا الهدف الذي يميِّزها تمامًا عن أهداف غيرها، يمايز كذلك أساليبها عن أساليب غيرها.

إنَّ دولة الإسلام في ظل إيمانها بالله وحاكميته وإيمانها بالبعث، وتحديدها لأهدافها وغايتها، تتشكل أسبابها ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف.

لكن هذه المقدمات أدت لاختلاف مفهوم ارتباط السبب بالنتيجة بالنسبة لدولة الإسلام عن غيرها من الدول، هذا الاختلاف يكاد يجعل مدلول لفظ السبب في دولة الإسلام يختلف جذريًّا عن مدلوله في غيرها من الدول.

فالسبب عند الدول غير المؤمنة هو الذي يُنشئ النتيجة ويخلقها، وهو الذي يُوصل للهدف، أما في دولة الإسلام فإن كانت النتيجة تأتي ثمرة للأخذ بالسبب، إلا أن النتيجة من خلق الله وحده لا شريك له، وإن كانت الأسباب من صنع الله أيضًا لكن الله جعل إرادة الأسباب في يد العباد، أما نتائج الأسباب فليست في أيديهم، والذي جعل هذه أسبابًا وتلك نتائج وربط بينهما هو الله عز وجل[(١)].

وينبني على هذا الاعتقاد أثر مهم؛ أنَّ دولة الإسلام مسؤولة عن الأخذ بالأسباب وليست مسؤولة عن النتيجة المترتبة على الأخذ بهذه الأسباب؛ لأن النتيجة عند دولة الإسلام خلق لله وحده لا سلطان لإرادة البشر عليها وليس في وسعهم التحكم فيها ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، أما الأسباب فتلك التي في مقدورهم ووسعهم ولهذا كُلفوا بها.

وفي هذا يقول الشاطبي ؒ: "الذي للمكلف تعاطي الأسباب، وأما المسبَّبات [النتائج] فمن فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف، واستقرار هذا المعنى في الشريعة مقطوعٌ به، فإذًا لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب، فخرجت المسببات عن خطاب التكليف، لأنها ليست بمقدورهم، ولو تعلق بها لكان تكليفًا

(١) راجع تفصيل مهم حول هذا الأمر في "نظرية النصر في الإسلام" (٥-١٤) للمؤلف، إصدار دار التقوى الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩.

بما لا يُطاق وهو غير واقع كما تبين في الأصول"[١].

وعند قيام دولة الإسلام بمسؤوليتها في الأخذ بالأسباب تلتزم بأوامر وحدود الله عز وجل، فلا تأخذ من الأسباب إلا بما أمر الله به أو أباح، مهما زعم من زعم أن هذه الأسباب لا تُؤدي إلى النتائج المطلوبة. وكذلك تنتهي عن الأخذ بالأسباب التي نهى الله عنها مهما ادُّعي أيضًا أنها تؤدي إلى النتائج المطلوبة، وهذا أمر بديهي؛ فبما أن دولة الإسلام مكلفةٌ بتحصيل الأسباب فقط دون النتائج ومسؤولة عن ذلك أمام الله، فليس لها أن تأخذ منها إلا ما أمر الله به أو أباحه مهما بدا عدم أداء هذه الأسباب النتائجَ المطلوبة، لأنها ببساطة ليست مسؤولة عن النتائج.

إنَّ هذا الأمر لا يستطيع أحد المجادلة فيه، فيما يتعلق بالنتيجة الكبرى والهدف الأسمى وهو دخول الناس الجنة؛ فالدعوة للإسلام وإقامة الصلاة وأداء الصوم -على سبيل المثال- وسائل موصلة للجنة، على دولة الإسلام دعوة الناس إليها وتعليمهم إياها وأمرهم بها وتسهيل أدائها وغير ذلك، دون أن تسأل أو تهتم بأمر النتيجة التي لن تُعرف إلا يوم القيامة.

لكن الأمر تستعجمه الفطر المنكوسة والأكواز المُجخية[٢] عندما يتعلق الأمر بأهدافٍ مرحلية ونتائج قريبة تسعى لتحقيقها دولة الإسلام لخدمة الهدف الأسمى والحقيقة الكبرى.

فدولة الإسلام مثلاً تسعى للنهوض بالاقتصاد كهدف مرحلي يُساعد على الوصول إلى الجنة، في سعيها هذا تكون مطالبة ببذل وسعها في الأخذ بالأسباب التي تنهض بالاقتصاد لكنها غير مسؤولة عن النهوض به والذي هو نتيجة هذا الأخذ، ويظهر الفارق عندما يتوفر لديها فائض من محصول العنب تصنيعه خمرًا يُربحها عشرة أضعاف تصنيعه خلاً -مع شدة الاحتياج لثمن الخمر-، لا يسع دولة الإسلام إلا تصنيع الخل فقط -في مثالنا- مهما بدا أن في هذا إهدارًا للموارد وإضرارًا بالاقتصاد، فالدولة ليست مسؤولة إلا عن الأخذ بالأسباب في الحدود التي سمح بها الإسلام، وقس على هذا أمورًا كثيرة أخرى.

---

(١) الموافقات للشاطبي (١/٣٠٦).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**» صحيح مسلم (١٤٤).

وعند المقارنة مع الدول العلمانية يظهر أن مفهوم السبب عند دولة الإسلام يقترب بدرجة كبيرة من مفهوم النتيجة في الدولة العلمانية -وإن لم يتطابق معه- أكثر من اقترابه من مفهوم السبب عند تلك الدولة، وللتفصيل في ذلك نقول:

إنَّ الدولة العلمانية أو المدنية لا تؤمن -كدولة- بالبعث والخلود بعد الموت، بغض النظر عن اعتقادات أفرادها، فالاعتقاد في البعث والنشور ليس من أفكار الدولة العلمانية بحال، وهو الذي ينعكس انعكاسًا مباشرًا على أهدافها ومن ثم وسائلها، وإذا استعرضنا الأقسام التي ذكرناها -في أول الفصل- للذين لا يؤمنون بالبعث وتعاملهم مع حقيقة الموت نجد أن الدولة المدنية تخدم أساسًا الصنف الأول الذين يحاولون التمتع بأقصى متعة ممكنة من الحياة الدنيا؛ لأنهم -في اعتقادهم- لا يعيشون إلا مرة واحدة، ولا تضع عليهم قيودًا أو حدودًا إلا فيما يكفل تمام المتعة للجميع، وهي -الدولة العلمانية- وإن كانت تتيح الفرصة وتمهد السبل للصنف الساعي لتخليد اسمه وذكره، فذلك من باب خدمة هذا الصنف للصنف الأول الذي هو الغالبية في الدولة، هذه هي النظرة الفاحصة للمذهب الفردي والدول الرأسمالية التي تسود عالمنا المعاصر، وعندما حاولت بعض الدول تبني وجهة نظر الساعين لتخليد ذكرهم وتغليبها على غيرهم وصاغوا ذلك في نظريات تدعو لتخليد الدولة والطبقة والمجتمع على حساب الفرد ولذاته (ولأن خلود الدولة والمجتمع أمر ظني عند أغلب شعوبهم بل هو شك أو وهم)، فإن هذه الشعوب لم تُطق هذا الأمر إلا يسيرًا ولم تقبل التضحية بمتع يقينية حاضرة في سبيل خلود ظني زائف، فثاروا -غالبيتهم- ورجعوا بدولهم إلى القسم الأول.

وكما وضحنا لتوّنا فإن من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يجعل من السبب خالقًا للنتيجة، فطالما أخذت بالسبب الصحيح فلا بد وأن يخلق النتيجة المطلوبة، ولهذا تصبح النتيجة عندهم مقياسًا لصحة وفاعلية الأخذ بالسبب، وتُبرر ببساطة مقولة ميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة"، وتسود بلا مقاومة براجماتية "تومس مور"، فالسبب الذي ينتج النتيجة المرجوة سبب صالحٌ وحسن حتى لو كان دينًا أو أخلاقًا أو عفةً أو إلحادًا أو تسيبًا أو مُجونًا، وعكسه سببٌ فاسد.

بل يمتد الأمر للفصل في المقارنة بين الصالح والأصلح والحسن والأحسن، فالسبب الأصلح الذي ينتج النتيجة الأصلح -في مقياسهم- ولو كان الصالح إيمانًا والأصلح كفرًا، هكذا في ظلمات ودركات بعضها تحت بعض، ومن هذا الغسق المنتن تكون الدولة العلمانية المدنية مسؤولة تمامًا عن النتيجة أيًّا كانت

الأسباب التي أخذتها.

إنَّ دولة الإسلام إذا تحققت لها مثلاً نتيجة النصر على عدوها ولم تكن أسبابها في ذلك مشروعة، فإنها تستحق اللَّوم والعتاب مهما كان النصر مؤزرًا والغنيمة كبيرة، كما فعل المسلمون حين انتصروا في الشهر الحرام وغنموا فعوقبوا ونزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، بل أبلغ من ذلك؛ فإن إنشاء دولة الإسلام نفسها كنتيجة لا بدَّ أن يكون سببه مشروعًا؛ فهذا الرحمة المهداة ﷺ يسعى لحماية الدين وإقامة الدولة، فيطوف بالناس وتُقدَّم له العروض فيُعرض عليه الحماية والنصرة على أن يكون الأمر لهذه القبيلة من بعده فيرفض، وهو في أشد حالات الاستضعاف والاضطهاد، ويَعرض عليه من بايعوه على النصرة قبل الهجرة أن يميلوا على أهل مكة فيقتلوهم، وهذا لو حدث كان كفيلاً بالقضاء على قريش وإقامة الدولة في مكة وتجنب -في الظاهر- سنوات طوال من القتال والمعاناة ولكنه ﷺ يرفض قائلاً ومعللاً: «**لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ**»[1].

هكذا في سطوعٍ شديدٍ لا تأخذ دولة الإسلام إلا بالسبب المشروع مهما لمع بريق الأخذ بالأسباب الأخرى.

أما الدولة العلمانية فإن كل ما سبق بالنسبة لها خرافات لا معنى لها وتضييع للفرص، كبرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا، وإن وفُّوا بالعهد أو التزموا بقانون الحرب مرة أو مرات فذلك لضمان نتائج استراتيجية دنيوية وإلا فالالتزام بالعهد والقوانين سفاهة وبله! وفي استعراض تاريخ هذه الدول في شتى مجالات الحياة غِنيً عن التمثيل لما نقول، وهو ما يتسق تمامًا مع مذهبهم في الحياة.

فيظهر هنا جليًّا التمايز بل والتنافر بين مفهوم ونظر دولة الإسلام للأسباب، ومفهوم ونظر الدولة المدنية.

هذا وإن كانت الدول الثيوقراطية تشترك بوجه أو بآخر مع دولة الإسلام في النظر للأسباب ومفهومها، إلا أنَّ اختلاف أنواع هذه الأسباب ومصدرها وموضوعها يُجذِّر تفرُّد وتمايز دولة الإسلام عن كل الدول الأخرى التي وُجدت على وجه البسيطة، وهو ما سنتعرض له بإذن الله في الفصول القادمة.

ونبدأ في الحديث عن تمايز دولة الإسلام فيما يتعلق بأنواع الأسباب.

---

(١) سيرة ابن هشام (٤٤٨/١).

الفصل الثاني:

أنواع وسائل دولة الإسلام

الأسباب التي تؤدي إلى المسبَّبات أو النتائج، أو بعبارة أخرى الوسائل التي تؤدي إلى الغايات أو الأهداف يمكن تقسيمها عند ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣] إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأسباب التجريبية أو العادية التي يمكن الربط بينها وبين المسببات والنتائج الصادرة عنها عن طريق التجربة العلمية المحسوسة مثل: إنَّ الزجاج ينكسر إذا رُمي بقوة على أرض صلبة، أو إنَّ المعادن تتمدد إذا تعرضت للحرارة وتنكمش إذا تعرضت للبرودة، أو إنَّ الماء يتكون إذا اتحدت ذرتا هيدروجين مع ذرة أكسجين وهكذا.

والقسم الثاني: يستحيل الربط بينها وبين نتائجها بالتجربة العلمية المحسوسة مثل: إنَّ المؤمن الصالح سيدخل الجنة والكافر الفاجر سيدخل النار، أو إنَّ المؤمن يُنعَّم الآن في قبره والكافر يعذَّب فيه، بل ونقرب الأمثلة أكثر فنقول مثل: إنَّ المريض شُفي نتيجة أن تم رقيته بالفاتحة، أو إنَّ الجمل مرض فذبح وطبخ في القدر نتيجة أن العائن عانه -أي أصابه بالعين[١]- وغير ذلك من الأمثلة، واستحالة قياس هذه الأمثلة بالتجربة العلمية المحسوسة يرجع إلى أن جانبًا كبيرًا منها غيبي يستحيل إخضاعه للقياس المادي، وكذلك لتداخل عوامل كثيرة فيها يستحيل حتى إخضاعها للعادة، فمثلاً: الدعاء قد يكون مستجابًا بأن يصرف عنك الله من السوء مثله دون تحقق نفس الغرض المطلوب في الدعاء، أو بأن تُرزق مثله وليس نفسه، أو بأن يدخره الله لك في الآخرة، فلا سبيل بحال لقياس ترتب النتيجة على السبب، ثم إنَّ موانع النتيجة كذلك يستحيل قياسها، فقد تُمنع إجابة الدعاء لمعصية سابقة، أو لطعام محرم تناولته، أو لأنك تدعو رياءً، أو أعجبت بكثرة وقوة دعائك، أو غير ذلك، وكل هذا لا يمكن ضبطه أو قياسه أيضًا، ممَّا يقف على طرف النقيض تمامًا مع المنهج التجريبي الذي تشبعت به الحضارة الغربية الحديثة ولم تقبل غيره منذ فصلت الدين عن الدولة ونشأت الدولة المدنية الحديثة.

---

(١) روي عن رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ» رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩٠/٧)، وصححه السيوطي في فيض القدير للمناوي (٥٧٤٨)، والألباني في صحيح الجامع (٤١٤٤)، والسلسلة الصحيحة (١٢٤٩).

أما القسم الثالث من الأسباب فهو قسم مختلط بين الأول والثاني بمعنى أن النتائج المترتبة عليها اشترك في تسببها أسباب تجريبية وأسباب غيبية، وذلك مثل مريض تناول دواءً ورقى نفسه، أو رجل دعا الله أن يرزقه مالاً وسعى في العمل فرزقه، وغير ذلك من الأمثلة.

والواقع أن هذا التقسيم الثلاثي ليس تقسيمًا دقيقًا ولكنَّ الصحيح أن يُعتَبر الأمر كخطٍ مستقيم لا نهائي النقاط، يقع على أقصى طرفه الأيسر الأسباب التي تخضع بالكامل للتجربة العلمية المحسوسة، وعلى الطرف الآخر الأسباب التي يستحيل إخضاع العلاقة بينها وبين نتائجها للتجربة العلمية المحسوسة، وبينهما عدد لا نهائي من النقاط التي يختلط فيها النوعان فيزيد هذا تارة وذاك أخرى ويستويان أحيانًا.

قام العلم الغربي التجريبي على تفسير كل هذا الخط المستقيم لصالح الطرف الأيسر، وساعدهم على ذلك أن جرت سنة الله عز وجل في خلقه أن معظم النتائج مرتبطة بأسباب -تزيد أو تقل- خاضعة للتجربة المادية المحسوسة كما ذكرنا في صورة الخط المستقيم، فقام العلم التجريبي في إطاره الغربي على تفسير كل النتائج كمترتبات على هذه الأسباب والإهمال التام لأي أسباب أخرى غيبية(١) مهما بدا تعسفه في هذا التفسير، ومرجع هذا الأمر ثمرةٌ مرة لصراع طويل بين العلم التجريبي والكنيسة فُشِلَ في الوصول لتوافق بينهما، وكان من ثمرات هذا الصراع أيضًا فصل الدين عن الدولة ونشوء ما يسمى بالدولة المدنية أو العلمانية الحديثة.

إنَّ التحريف الذي طال التوراة والإنجيل وتقديس التفسير الكنسي لهما أدى إلى تصادم وحرب شعواء بين دين الغرب وعلمه(٢) امتدت سنوات وعقودًا وحُسمت لصالح العلم التجريبي الذي ساد الحياة في الغرب وانزوى الدين في الكنيسة.

ثم ما لبثت الدولة العلمانية أن انتشرت في بلاد الشرق الإسلامي نتيجة للانحطاط والهزيمة والتقليد الأعمى دون نظر لطبيعة نشوء هذه الدولة، وتمايُز دين الإسلام عن الأديان المحرفة، وعدم وجود صراع أو تصادم بينه وبين العلم بحال، بل وفاق وتآلف، كما أن العلم التجريبي نفسه يدين بنشأته إلى الإسلام

(١) منقول بتصرف يسير من كتاب "نظرية النصر في الإسلام" للمؤلف (٧-٩).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل عن أسباب ترك الغرب للدين وثورتهم عليه "مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب: الدين والكنيسة (٩٠-٩٢)، والعلمانية (٤٤٥-٤٦٣).

ودولته.

ما يهمنا هنا أن دولة الإسلام -دولة الذين يؤمنون بالغيب- الدولة التي أنشأها القرآن، من الطبيعي أن تسلك في سبيل تحقيق أهدافها وسائل العلم التجريبي والعلم الغيبي والمزج بينهما في تناغم وانسجام عجيب يُبهر العقول ويَسحر الألباب لأنها هكذا أنشأها القرآن.

فدولة الإسلام تدخل الحرب بأحدث وأقوى ما يمكنها صناعته من أسلحة، وتدرب جنودها أقوى ما يمكن من تدريب، وتمزج ذلك بطاعة الله والتوكل عليه والبعد عن المعاصي وتنتظر النتيجة اليقينية التي يخلقها الله بهذه الأسباب والتي لا تتخلَّف طالما اجتمعت، مهما زاد عدد وعُدة العدو[١] فهي تنفذ أمر القرآن ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وأمره ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج:٤٠]، وأمره ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣].

وهكذا، حتى يأتي النصر المعجز الناتج عن اتباع أوامر القرآن المعجز.

إنَّ دين دول الكنائس الباطل فشل في هذا المزج، فخُذلوا وثار الناس على الأسباب الكَنَسية الخرافية -وإن كانوا ضلوا باعتبار كل الأسباب الغيبية خرافية-، ولأن الاعتماد على العلم التجريبي وحده أقل بطلانًا من الاعتماد على الخرافات الكنسية أو المزج بين تلك الخرافات وما تسمح به من علم تجريبي، كانت الدول المعتمدة على هذا العلم أقل خذلانًا، وإن كانت في أول لقاء لها مع دولة الإسلام التي مَزج لها القرآن بين العلم الغيبي والتجريبي تُمنى بالخذلان التام.

تبذل دولة الإسلام قُصارى جهدها في تنمية اقتصادها وتأخذ في ذلك كل ما لا يخالف القرآن من أسباب علمية وتمزج بها الأسباب الغيبية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

لِيُنتج هذا المزيج ازدهارًا اقتصاديًّا مباركًا فيه، مخالفًا ومتمايزًا عن كل النظريات الاقتصادية -الكنسية أو العلمانية-، مخالفةً في الأسباب واضحةً للعيان، ومخالفةً في النتائج.

مفهوم البركة في الاقتصاد جزئيًّا كان أو كليًّا مفهوم تعجز عن استيعابه العقول الاقتصادية العلمانية

---

(١) انظر تفصيل ذلك في "نظرية النصر في الإسلام" للمؤلف.

بِالُّونيَّة الضخامة، كيف يستوعب "ماركس"[١] و"آدم سميث"[٢] مثلاً: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ**»[٣]، كيف تكيف هذه العقول «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»[٤].

كيف تصمد أمام صلاة الاستسقاء، أو أن منع الزكاة يمنع نزول المطر[٥].

نعم تدَّعي الأديان الأخرى "البركة" ولكنَّ دعواهم سراب بقيعة، وظلمات بعضها فوق بعض، ترتطم بصخرة الواقع فتصبح هباءً منثورًا يفيق الغارق فيها على كفر بها لا يقبل أو يرضى عقله بغيره، أما الإسلام فحقيقةٌ ماءٌ معين ونورٌ ساطع، لا تزيد نتائجُ متبعه إلا إيمانًا ويقينًا ونورًا على نور يهدي الله لنوره من يشاء.

وقِس على ما سبق شتى مجالات الحياة؛ السياسة، والبحث العلمي، وعلم الاجتماع... إلخ.

الخلاصة:

إنَّ تمايز دولة الإسلام فيما يخص الوسائل ليس في مفهوم الوسائل فقط كما بيَّنَّا بفضل الله في الفصل السابق، لكن أبعد من ذلك بكثير في أجناس وأنواع الوسائل، وهي في هذا تتمايز تمامًا مع الدولة المدنية أو الثيوقراطية.

ولا عجب فهي دولة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولكنَّ الأمر لا يقف عند هذا الحد فقط بل يتجاوز ذلك أيضًا إلى التمايز من حيث موضوع الوسائل ذاتها وهو موضوع الفصل القادم، ومن الله تعالى التأييد وبه الاعتصام.

---

(١) ماركس: الأب الروحي للاقتصاد الاشتراكي والشيوعي.

(٢) آدم سميث: الأب الروحي للاقتصاد الرأسمالي.

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٣٧٦٤)، وسنن ابن ماجة (٣٢٨٦).

(٥) قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ**»، ومنها: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**» سنن ابن ماجة (٤٠١٩).

الفصل الثالث:

تمايز دولة الإسلام من حيث موضوع الوسائل

إنَّ تمايز دولة الإسلام من حيث موضوع وسائلها يشمل أغلب -إن لم يكن كل- مجالات الحياة، وإن حدث تشابه من وجهٍ أو أوجه بين وسيلة وأخرى، فلا يخرج بدولة الإسلام عن تمايز موضوع وسائلها، كما سلف وبيَّنَّا أنَّ تشابه أو تماثل حرف وكلمة القرآن مع النثر أو الشعر العربي لم يخرج بالقرآن عن تمايزه عن كل كلام العرب.

وإنَّ تعداد وتفصيل الكلام في تمايز مواضيع وسائل دولة الإسلام أمرٌ فوق الطاقة وما يسمح به الكلام هنا، ولكن نذكر بعض الأمثلة لأهميتها، وليُقاس عليها، ولأنها -أزعم- دخل عليها الكثير من الغبش والضباب وعميت عن كثير من أهل الإسلام.

ولنعرض لهم في صورة مسائل:

- **مسألة الحكم والديمقراطية:**

إنَّ السؤال عن وجود جذوة نار في الماء، أو الظلمة في الشمس، أو الليل في النهار، أكثر اتساقًا في العقل من السؤال عن وجود الديمقراطية في الإسلام.

فكما أنه إما نار أو ماء، وإما ظلمة أو شمس، وإما ليل أو نهار، وكذلك -وأولى- إما دولة ديمقراطية، أو دولة إسلامية، هذه البديهية العقلية المسلمة يتمايع البعض فيحاول الجدال فيها.

إنَّ الاختلاف بين الديمقراطية كوسيلة لحكم الشعوب والبلاد وبين الحكم الإسلامي اختلاف متجذِّر في كل جزئية من جزيئات الحكم، اختلاف تناقض وتضاد لا يقبل الجمع بحال، وأعجب من طمس بصيرة من يحاول التقريب بينها فضلاً عن الجمع.

فبداية من نحت الاسم؛ فالديمقراطية (democracy) -كما هو معلوم- هي مركب من كلمتي (demo) اللاتينية بمعنى شعب، و(cracy) بمعنى حكم، أي حكم -أو بالأحرى حاكمية- الشعب، أما دولة الإسلام فهي حاكمية الإسلام أو حكم الإسلام، لو أردنا نحته لاتينيًّا لقلنا (Islamcracy)،

وبين حاكمية الشعب وحاكمية الإسلام ما بين الثرى والثريا.

ومرورًا بالتفاصيل والجزئيات والتطبيق العملي والخلفيات التاريخية، نجد الحاكمية المطلقة لله عز وجل في الإسلام، والتي من يعترض عليها أو يناقش أو يشك فيها يخرج من دائرة الإسلام كما فصلنا في فصل تمايز القانون والسيادة في دولة الإسلام، وما سمح الله بمناقشته أو الاعتراض عليه أو تعديله(١) فإن آلية هذا لا تتشابه مع الأسلوب الديمقراطي بحال، فلا يستوي كل أفراد الشعب في هذا الحق وذلك لارتباط شؤون دولة الإسلام كلها بالدين، حتى ما يظهر تعلقه بالدنيا منها فهو ليس إلا باعتباره وسيلة للعبور للآخرة(٢).

فإنه يتساوى -إسلاميًّا- في بداهة منع الاقتراع أو التصويت الشعبي الديموقراطي المباشر أو غير المباشر (البرلماني) على حِل الزنا مثلاً، بداهة منع الاقتراع على حِلِّ زواج المرأة بدون ولي الذي اختلف فيه الفقهاء، أو التعامل بالتقسيط في البيع والشراء الذي اختلف الفقهاء في بعض صوره كذلك، وذلك لأن هذين الموضوعين وما على شاكلتهما وإن كانا خلافيَّين مستساغٌ الخلاف فيهما بين فقهاء الإسلام، إلا أنَّ حسم الخلاف فيهما أو غيرهما ليس من الإسلام بحال من الأحوال أن يكون عن طريق الأغلبية الشعبية، بل له قواعد وأصول حدها الإسلام ولم يُبح لأحد الخروج عليها بحال من الأحوال.(٣)

وليس منها بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة اقتراع العوام عليها واختيار الأغلبية لأحد الأقوال، فاللجوء لهذا يُخرج الأمر عن حاكمية الإسلام ولو كانت النتيجة قول من أقوال الإسلام.

وأكثر من ذلك؛ تتساوى -بداهة كذلك- منع الاقتراع على مسألة تركها الإسلام لتقدير أولي الأمر واجتهادهم، مثل توجيه موارد الدولة أكثر للتعليم أم للتسليح، وللتعليم الديني أم الدنيوي، ومثل غزو مناطق صحراوية يكثر فيها الناس وتقل فيها المنافع الاقتصادية أم غزو مناطق تكثر مواردها -بما ينفع دولة الإسلام اقتصاديًّا- ويقل عدد المدعوين فيها.

كل هذا وغيره لم يجعل الإسلام لعوام الشعب تحديده، وذلك لأن هذه الأمور وإن كان ظاهر الكثير منها دنيوي إلا إنَّ دولة الإسلام -كما كرَّرنا كثيرًا- لا تعمل للدنيا إلا من حيث هي جسر موصل

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الباب الأول: تمايز السيادة والقوانين في دولة الإسلام.

(٢) انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الأول: تمايز مقاصد دولة الإسلام.

(٣) راجع وسائل التعامل مع المسائل الخلافية في كتاب "سبيل الناجين عند اختلاف المجتهدين" للمؤلف.

للآخرة، فالمصلحة الأخروية هي المصلحة المعتبرة في كل قرارٍ أو حركة لدولة الإسلام.

وإن كان مقبولاً أو مبرَّرًا في الدول العلمانية اعتبار الناس متساوين في معرفة مصلحتهم الدنيوية -التي تقوم هذه الدول على حفظها فقط- أو حتى متساوين في معرفة أصولها دون صورها، فإن معرفة مصالح الآخرة والطرق الموصلة لفلاحها التي تسعى إليها دولة الإسلام يختلف فيها الناس أيما اختلاف، ولا يصح في الإسلام بحال أن يقررها ويتحكم فيها العوام.

ولهذا اشترط الإسلام في الحاكم أن يكون مجتهدًا مطلقًا في الدين، فإن تعذَّر يُحاط بالمجتهدين يسألهم.

ثمَّ إنَّ الإسلام رغَّب في الشورى وحثَّ عليها، إلا أنه لم يجعلها ملزِمة للحاكم -لو كان مجتهدًا- بالرغم أنه يشاور أهل الحل والعقد، ولو فرضنا صحة رأي من يراها ملزمة فإن الإسلام جعلها في أهل الشورى الذين يختارهم الإمام، ولا يوجد رأي يوجب على الإمام اختيار أهل الشورى بناءً على ترشيحات الشعب، ولا يلزم أن يكون أهل الشورى هم أهل الحل والعقد الذين يحق لهم تنصيب الإمام أو عزله والذين من الممكن أن يتم انتخاب بعضهم من قبل الشعب، وحتى أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام أو عزله ليس لهم في ذلك حق مطلق بل بشروط وضوابط فيمن يُنصَّب تُضَيِّق دائرة الاختيار جدًّا، وعند العزل بشروط أخرى أصعب، فمثلاً لو كان الإمام عدلاً مجتمع فيه شروط الإمامة ووُجد من هو أصلح منه عشرات المرات لم يُبح بحال لأهل الحل والعقد عزله وتولية هذا الأصلح.

أين كلُّ هذا من أي صورة للديمقراطية سواءً مباشرة أو غير مباشرة؟ بل أين كل هذا من صور الحكم وأساليبه التي يصنفها علماء السياسة من أوتقراطية أو أوليجارشية أو شمولية... إلخ؟

﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

إنَّ المنهزمين الذين يريدون تحريف الإسلام إلى الديمقراطية عليهم أن ينفوا تاريخ دولة الإسلام كله ليبرروا باطلهم -بعد جحودهم أدلة الشرع الحنيف أو تحريفها-، هل كانت دولة الخلافة الراشدة ديمقراطية؟! سواء في اختيار الحاكم أو إدارة الحكم؟ أو حتى قريبة من الديمقراطية؟ هل شارك الأعراب والعبيد والنساء في اختيار الخليفة؟ هل لو اختار المرتدون -وكانوا الغالبية الساحقة بعد موت رسول الله ﷺ- مسيلمةَ الكذاب

ليكون خليفة لنُصِّب خليفة؟ هل عندما اتفق عمر والصحابة جميعًا ~ على عدم إنفاذ جيش أسامة وأصر أبو بكر بمفرده على إنفاذه هل كان أبو بكر عاصيًا لمخالفته إجماع أهل الشورى والحل والعقد؟!

وهل عصى عمر ﷺ عندما اتبع قول علي ﷺ في ضمان جنين المرأة التي أُجهضت عندما استدعاها وترك قول عثمان وعبد الرحمن بن عوف ^ رغم أنهما أغلبية الشورى؟

بل متى سمعنا أن حاكم دولة الإسلام كان يُحصي الموافقين والمخالفين ليتبع رأي الأكثرية؟!

ولكن ينبغي أن نقرر هنا حقيقة..

إن دولة الإسلام بعد الخلفاء الراشدين حدث فيها انحراف -يكبر ويصغر- في طريقة حكم الإسلام، وإن ظل الحكم في مجمله إسلاميًّا، من نتائج هذا الانحراف منع التطور في أساليب الحكم -في إطار ما يشرعه ويسمح به الإسلام- في ظل اتساع الدولة وعدد سكانها وتطور الحياة البشرية عمومًا.

فحكم دولة الإسلام هذه الأيام بعد أربعة عشر قرنًا من دولة الخلافة يحتاج لتطوير يتوافق مع مستجدات الزمن، لكن هذا التطوير والتحديث لا يعني بحال تغيير حكم الإسلام وأسسه، بل يجب أن يكون اجتهادًا لا يحيد عن الإسلام وطريقته في الحكم قيد أنملة، وهو ما لا يتوافق بحال مع الديمقراطية.

وختامًا:

لا بدَّ أن نضع في اعتبارنا أنَّنا لسنا في موقف دفاع، لأن بديل الديمقراطية عندنا ليس الديكتاتورية المقيتة ولا غيرها من نظم الحكم الأخرى التي يريد أن يُقَوْلِبَنا فيها العلمانيون، إنَّ بديلها الوحيد عندنا حكم الإسلام ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وهو حكم متفرد متمايز لا يُشبه شيئًا من نظم حكم البشر.

وكما نكره أن يقال إنَّ القرآن يماثل كلام البشر أو إنَّ فيه من كلام البشر، نكره أيضًا أن يقال إنَّ حكم الإسلام ديمقراطي أو إنَّ فيه ديمقراطية.

- **مسائل: العلاقات الخارجية والداخلية والحرب والحريات:**

إنَّ التشابك الشديد بين هذه المسائل التي كثر حولها اللغط جعل من الأفضل جمعها في مكان واحد

كوسائل من وسائل دولة الإسلام في تحقيق غرضها، تتمايز بها تمامًا من حيث الموضوع عن غيرها، وإن كان تفصيل هذه المسائل يطول ويحتاج إلى مؤلفات مستقلة إلا أنَّ إظهار تمايز دولة الإسلام عن غيرها فيهم من الوضوح بحيث لا نحتاج إلا لكلمات أو بالأحرى إشارات قلائل، ولعل كثيرًا منها ذُكر متفرقًا فيما سبق من هذه الرسالة.

وقد تحدثنا عن امتداد حدود دولة الإسلام إلى كل أرجاء المعمورة ودخول كل بني آدم تحت ولتحقيق هذا الأمر على أرض الواقع لا بدَّ من تحرير البلاد والعباد من كل حكم غير حكم دولة الإسلام مما يستلزم الدخول في صراعات وحروب لا تنتهي إلا بنهاية كل دولة غير دولة الإسلام، نعم قد تحدث معاهدات تُوقف الحرب فترة من الزمن، ولا يحل لدولة الإسلام عقد هذه المعاهدات إلا لما فيه صالح الإسلام وليس صالح الحياة الدنيا، وفارقٌ بين الأمرين عظيم.

وصالح الإسلام الذي هو صالح المسلمين في آخرتهم بالأساس وصالح الناس أجمعين، يكون بنشر الإسلام في كل ربوع الأرض، ولهذا عندما أجاز الفقهاء لدولة الإسلام الدخول في معاهدات مع غيرها من الدول شرطوا ذلك بتوفر مصلحة الإسلام، وبيَّنوا كُنه المصلحة بعدم وجود قدرة للمسلمين على قتالهم في هذا الوقت –مثلاً– فيُوقَف القتال لتُعَدَّ العُدَّة، أو عندما يكون هناك قتالٌ مع دولة أخرى وليس من مصلحة الإسلام وقتئذٍ دخول حرب على جبهتين، أو يُنتظر أن يُسلموا بدون قتالٍ[٢]... إلخ، أما غير ما ذُكر، فالقتال أبدًا حتى ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

نظم القرآن هذا الأمر الخطير في حياة دولة الإسلام وأكد عليه في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) راجع (ص٢٦) من هذه الرسالة.

(٢) يقول ابن قدامة: "وأقل ما يُفعل [الجهاد] مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في كل عام وهي بدلٌ عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عذر؛ مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيه مانع أو ليس فيه علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامه إن أخَّر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال" [المغني لابن قدامة (١٩٨/٩)].

الَّـذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّـذِينَ يَلُـونَكُم مِّـنَ الكُفَّـارِ وَلْيَجِـدُوا فِـيكُمْ غِلْظَـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ مَـعَ المُتَّقِـينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، وغير هذا من الأدلة كثير.

إنَّ الناظر فيما فصلنا فيه من أهداف دولة الإسلام وحدودها وولايتها على الناس يدرك هذا الأمر بداهة حتى لو لم تصله هذه الآيات، بل هذا هو مقتضى النصح للبشرية والشفقة عليها من الهلاك في سقر، حتى الدول ذات المذاهب الباطلة –دينية كانت أو ديمقراطية أو غيرها– تسعى للولاية على غيرها من الدول وفرض مذهبها عليهم وترى ذلك مُبرَّرًا للغاية؛ لأنه ببساطة ما تراه مصلحة الناس.

وإن كان الأمر يحتاج بعض التأمل في الدول الديمقراطية، حيث –نظريًّا على الأقل– لا تحتل الدول الأخرى وتجعل الأمر في يد شعوبها، لكن هذا الجعل –في يد الشعوب– هو مقتضى تطبيق المبدأ الديمقراطي، أي مقتضى تطبيق ما تعتقده الديمقراطيات ذاتها –وإن لم تنفذه عملاً في كثيرٍ من الأوقات– وهو –كما سبق ووضَّحنا أيضًا– مقتضى منطق أهدافهم.

أقول ما سبق؛ لأن بعض المنهزمين ينكرون هذه الحقائق عن الإسلام ويبحثون عن شواذ الأقوال التي تجعل الحرب في الإسلام دفاعية فقط، وكثير من علماء الإسلام لم يروا هذا الخلاف معتبَرًا أو يستحق الذكر، ولهذا لا تكاد تجد له أثرًا حتى في كتب المطولات المقارنة في الفقه الإسلامي.

ونظرة بسيطة على واقع دولة الإسلام منذ رسول الله ﷺ حتى انتهائها تُظهر لكل ذي بصر أن هذا القول لم تعمل به دولة الإسلام قط.

ويرتبط بما سبق شبهة مفادها؛ إنَّ دولة الإسلام تحارب للسماح بنشر الدين فإذا سُمح بنشره فلا داع للقتال، وسبق أن رددنا على هذه الشبهة[١] ونزيدها إيضاحًا لتعلقها بموضوع حرية الرأي التي يتيه بها العالم حاليًا زُخرفًا من القول غرورًا.

فدولة الإسلام لا تسمح بحرية الرأي بمفهومه العلماني البتة فالإعلام –مقروؤه ومسمُوعه ومرئيه– ليس له نشر ما يدعو إلى الكفر أو الفسق بأي حال من الأحوال ولا أي مسمى من المسميات، بل وأهل الذمة الذين لهم البقاء على دينهم ليس لهم إظهار شعائر دينهم والدعوة إليه، وليس لأهل البدع من المسلمين الدعوة إلى أفكارهم، بل يُمنعون من ذلك ولو لم يمتنعوا إلا بالقتل قُتلوا.

---

(١) انظر (صـ٢٧) من هذه الرسالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن كان داعيًا منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قُتل أيضًا؛ وإن أظهر التوبة، وإن لم يُحكم بكفره"، بل ونسب هذا لأكثر السلف فقال: "ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضلُّ الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا هذا كافر أو ليس بكافر"[١].

وكل ما يفعله هؤلاء مجرد الدعوة لمذاهبهم دون قتال ولا دعوى لقتال أو خروج على الدولة، فأين هذا من أبسط مبادئ حرية الرأي في الدول العلمانية، نعم تسمح دولة الإسلام بنقد تصرفات الدولة أو أحكامها التي يسمح القرآن بنقدها ومناقشتها، ولكن في هذه الحدود فقط وبشروط معينة في النصائح وتوجيهها، لو شاء أحدٌ أن يُسمِّي هذا حرية رأي فليُسمِّه، ولكنا نفخر ولا نعدل عن أن نُسمِّيه واجب النصيحة في الإسلام، وهو جد مختلف ومتمايز عن غيره.

إنَّ سبب ذلك بسيط ومنطقي لأولي الحِجا؛ فالإسلام دين الحق ليس لدينا شك فيه قيد أُنملة، وطريقه فقط منتهاه الجنة، وسائر الطرق منتهاها جهنم رغم أنف المعترض، فرأفةٌ من الله بالناس مُنعوا من الدعوة للكفر والبدع والفسوق والعصيان أو أي شيء يُخالف الإسلام ومن إظهار ذلك، حتى تأخذ دولة الإسلام بحُجُزهم وتهديهم إلى الجنة، بل مع منع أهل الذمة من إظهار شعائر دينهم يضيق عليهم أيضًا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولا يخفى اقتران شرط إعطاء الجزية مع الصغار، كل هذا من أسباب الرحمة بهم ليتركوا باطلهم الذي توقن دولة الإسلام أنه باطل، فإن تمسَّكوا بباطلهم كان حالُهم منفِّرًا للناس عن الفتنة بهم أو الانجذاب لكفرهم.

من كل هذا وغيره نرى إلى أيِّ مدى ضلَّ وانحرف وهوى في ظلمات التيه من زعم أن دولة الإسلام ترى حرية الرأي مثل الدول الديمقراطية أو العلمانية، أو تؤمن بحقوق الإنسان كما تؤمن بها هذه الدول.

ضدان لا يجتمعان؛ دولة الإسلام وأي دولة أخرى غيرها، والحمد لله تعالى على نعمة الإسلام والهدى بعد الضلال.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٥٥٥)، و(١٢/٥٠٠)، وانظر أيضًا جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٣٢٨-٣٢٩).

خلاصة هذا الباب

بيَّنَّا -بتوفيق الله- في هذا الباب تمايز دولة الإسلام في وسائلها لتحقيق أهدافها جنبًا إلىٰ جنب مع تمايزها في غاياتها وأهدافها.

تتمايز دولة الإسلام في مفهوم الوسائل والنظر إليها وتقترب في هذا التمايز -وإن ظلت مختلفة- مع مفهوم النتائج عند الدولة العلمانية، فالدولة الإسلامية لا تُسأل إلا عن الوسائل فلا تُسأل عن النتائج التي هي من خلق الله وحده، وعليها أن تلتزم في وسائلها بما شرعه الله فقط لا تتعداه أو تتجاوزه وهو المنطق الطبيعي لمسؤوليتها عن الوسائل، وغايات دولة الإسلام من ثم لا تبرر الوسائل، وإن كانت الوسائل من خلق الله أيضًا لكن الله شرع وأمر دولة الإسلام بالأخذ بها، وأعطاها القدرة علىٰ ذلك، وجعلها الإسلام مسؤولة عنها.

وتتمايز دولة الإسلام في أنواع الوسائل فهي تأخذ بالأسباب المادية والغيبية وتمزج مزجًا قرآنيًّا معجزًا بينها، فلا تعترف بالأسباب المادية فقط مثل الدولة المدنية ولا تقتصر علىٰ الأسباب الغيبية الخرافية أو عليها وعلىٰ المادية بمزج وهمي فاسد مثل الدول الثيوقراطية.

كما تتمايز دولة الإسلام من حيث موضوع الوسائل؛ فلا ديمقراطية بحال في طريقة حكم دولة الإسلام ولا التقاء معها، بل هناك تناقض وتضاد، والحرب مع الدول الأخرىٰ قائمة لا تنطفئ حتىٰ تدين المعمورة لها إلا في أحوال استثنائية لفترات محددة ولمصلحة الآخرة.

أيضًا لا حُريات ولا حقوق إنسان -بمفهومها العلماني- في دولة الإسلام، بل آدابٌ وحقوقٌ إسلامية وفقط.

هذا ديننا وليس بعد الحق إلا الضلال.

ونختم هذه الرسالة بباب مهم عن الواجب علينا نحو دولة الإسلام التي أرجو أن يكون وفقني الله في رسم معالمها.

الباب الثالث:

دولة الإسلام أو هلاك الأنام

إنَّ عنوان هذا الباب ليس جملة خبرية وفقط، بل وتحريضية أيضًا؛ تحريضية لا يسع المسلم غير العمل بها والدعوة إليها.

إنَّ الله عز وجل بعث رسوله ﷺ بالقرآن ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وليُنقذ البشرية جمعاء من التردي والهلاك في نار جهنم ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وإن كانت دعوة الإسلام قد بدأت بلا دولة إلا أنها من بواكيرها الأولى كانت تسعى لبناء دولة، وعندما بدأ رسول الله ﷺ البحث العملي عن الدولة، لم يكن قد مر على بعثته ما يزيد على عقد من الزمان ولم يكن عدد المسلمين يتعدى المائة إلا قليلاً، وعندما أسس ﷺ دولة الإسلام بدأ القرآن ينزل يُنظم شؤون الدولة كلها بأوامر ونواه ملزمة باقية مستمرة ما بقي القرآن في الأنام، بل إنَّ أغلب أحكام القرآن التي تُنظم الحياة الدنيا في مختلف نواحيها وتعد الناس فيها للآخرة نزلت بعد إقامة الدولة ممَّا يعني أنَّ حكمة الله وأمره قضيا بألا يُفعل الإسلام كاملاً إلا في دولة، وهكذا جرت سنة رسول الله ﷺ، لأي متأمل فيها، يراها تُنظم الإسلام كدين في دولته.

إنَّ وجود الإسلام بلا دولة أمر مُؤْذن بطمس معالم الإسلام وإطفاء جذوته في الصدور ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢]، ثم إن ذلك مؤذن بهلاك البشرية جميعًا والتي أتى الإسلام لإنقاذها.

إنَّ المتأمل في أهداف دولة الإسلام ووسائلها التي أشرنا إليها ليعلم أنَّ الإسلام ثورة في الحياة البشرية، وقلبٌ بل عدلٌ لموازينها المنتكسة، وإنه من البديهي لأي عاقل أن يعلم أنَّ هذا لا يتم إلا في دولة، هكذا قضت حكمة القرآن ونصت أوامره.

إنَّ دين الإسلام أتى ليَظهر على كل دين وطريقة أُخرى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣] وهذا لا يتم إلا بدولة.

إنَّ غياب دولة الإسلام مُصيبةٌ كبرى وبليةٌ عظيمة تتحمل تبعاتها البشرية جميعًا كما يتحملها كل من يدين بالإسلام.

وإن كان غير المسلمين قد غشيتهم الضلالة وحفَّهم الجهل بدين الإسلام، فما عُذر المسلمين في السكوت عن هذه الجريمة النكراء التي توشك أن تودي بآخرتهم كما أودت بدنياهم؟!

إنَّ الدنيا بأسرها لا معنى لها عند المسلم بدون دولة الإسلام؛ لأن دولة الإسلام هي التي تحفظ الإسلام، ولا فائدة للدنيا بدون الإسلام.

إنَّ عالَمًا ليس فيه للإسلام دولة عالمٌ هالكٌ -كافره ومسلمه-، هالكٌ حقيقة، لا يزيده وجوده إلا إمعانًا وتردِّيًا في الضلال، ولا سبيل لإنقاذه سوى بإعادة دولة الإسلام، وإلا فعدم وجوده أرحم له من وجوده الذي لا يزيده إلا غيًّا وغوصًا في مستنقع الضلال العفن؛ أكرر مسلمه وكافره!

ولأن الحديث ذو شجون، فسنتناول بعون الله هذا الباب بالحديث في فصول ثلاثة:

الأول: عن الجريمة التي لا عذر لأحد فيها.

الثاني: عن الخلاف حول تكفير الحاكم ودولة الإسلام.

الثالث: عن وجوب اتحاد المسلمين لإقامة دولتهم.

الفصل الأول:

جريمة لا عذر لأحد فيها

«**لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[١] هذا مشهد من مشاهد يوم القيامة المأساوية، حين يقول رسول الله ﷺ هذه العبارة لأناس يستغيثون به، والنار أمامهم سوداء تلظى بشرر كالقصر كأنه جمالة صُفر، ولات حين مندم.

قبل هذا المشهد بقريب -وإن عدَّه الجاهل بعيدًا- وقف رسول الله ﷺ على عرفات يوم الحج الأكبر يردد إصبعه بين السماء والناس قائلاً: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟... اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[٢].

لم يُخفِ رسول الله ﷺ من القرآن ولا الوحي شيئًا، بل بلَّغ وأقام حجة الله على العباد وتركنا -نشهد والله- على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ أو ضال، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ترك الإسلام في دولته كاملاً تامًّا ونموذجًا -لا يحيد عنه إلا ضال- إلى قيام الساعة، وهكذا خط رسول الله ﷺ الطريق الوحيد والصراط المستقيم والدرب المنير إلى إنقاذ البشرية وهو لهذا "رحمة مهداة"[٣] أهداها الله للعباد.

إنَّ وجود دولة الإسلام ليس نافلةً ولا فضولاً على طريق نجاة البشرية، إنَّ أيَّ متأمل لما ذكرناه من وسائل وأهداف تلك الدولة ليعلم ذلك يقينًا.

إنَّ أي بصير بسنة رسول الله ﷺ لا يشك في ذلك قيد أنملة، إنَّ من يرى الصحابة ~ وهم يثبتون الدولة وينظمون أهم شؤونها في نفس يوم موت نبيهم ﷺ وقبل دفنه، ويرى سيرتهم بعدها جميعًا ليزداد نورًا

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...**» صحيح البخاري (٣٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٨٣١).

(٢) من خطبة رسول الله ﷺ المسماة بخطبة الوداع؛ صحيح البخاري (١٧٤١)، وصحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) روي عنه ﷺ أنه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**» أخرجه الدارمي في سننه (١٦)، والحاكم في المستدرك (١٠٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول، ووافقه الذهبي.

على نور في هذه المسألة اليقينية.

إنَّ من يرى إجماع علماء المسلمين -كلهم جميعًا- على وجوب نصب الخليفة -الذي يقود دولة الإسلام[1]- وما يستلزم ذلك -لا محالة- من وجوب وجود دولة للإسلام، ليعلم أيُّ ركن ركين وفسطاط عظيم يُهدم من الدين حين لا يوجد للإسلام دولة، وليعلم يقينًا أي ثلمةٍ ثُلِمها الإسلام حين زالت دولته.

أيها المسلمون أيها المؤمنون؛ إنَّ نظرة سريعة خاطفة على أحوال المسلمين بعد زوال دولتهم لتجعل أجهل عوام المسلمين يُدرك -اجتهادًا لا تقليدًا- وجوب الدولة للإسلام، بل وجوب بذل المُهج والنفوس والغالي والنفيس من أجل إعادة تلك الدولة.

ليت الأمر يقف عند دماء المسلمين المهراقة في الشرق والغرب والشمال والجنوب أنهارًا وبحارًا ومحيطات، ولا أعراض المسلمات العفيفات الممزقة ليلاً ونهارًا، فإن هذه الأمور وشاكلتها يسيرة -مهما عظمت- وصغيرة -مهما كبرت- إذا ما قورنت بفتنة زوال الدين من قلوب المسلمين.

إنَّ هذه الأمور لا تعني -مجردة- إلا زوال الدنيا من أيدي المسلمين، والدنيا مهما عظمت حقيرة، أما زوال الدين فهو الهلاك الحقيقي والبلية الكبرى والجريمة العُظمى التي لا عذر لأحد فيها.

نشهد أنك بلغتنا يا رسول الله، ونشهد إنَّ المسلمين ضيَّعوا!

هجمة إلحادية شعواء تهزُّ الجبال الراسيات في قلوب المسلمين، انطلقت أساسًا بعد زوال دولة الإسلام، لننظر -على سبيل المثال لا الحصر- إلى التعليم الذي يتعلمه أغلب المسلمين في المدارس والجامعات والذي يبث عبر عقود وأجيال الكفر والإلحاد وترك الالتزام بالدين في صدور المسلمين، بطريقة دس السم في العسل، لننظر إلى الاقتصاد، إلى وسائل الإعلام صحفه وإذاعاته وإرساله، لننظر إلى كل ناحية من نواحي حياة المسلمين التي لا تحكمها دولة الإسلام، نجدها جميعًا سيلاً جارفًا نحو قعر جهنم عياذًا بك اللهم.

إنَّ الحرب يشتعل أوارها، والنعاج تسير يحرسها الذئاب إلى حتفها المشؤوم، والمصيبة أنَّ ثمار إزالة دولة

(١) نقل هذا الإجماع الماوردي في الأحكام السلطانية (صـ١٥)، وابن خلدون في المقدمة (صـ١٧١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٥/١٢)، ونقل كلام النووي ابن حجر في الفتح (٢٠٨/١٣) وغيره.

الإسلام بدأت تينع لأهل الكفر والإلحاد، ثمار الزقوم رؤوس الشياطين.

ولنضرب على ذلك مثلاً وحيدًا من خِضَمِّ أمثلة زاخرة:

أُجري استطلاع في الدول العربية الإسلامية عام ١٩٩٦ لمعرفة من يفضل حكم الإسلام وكانت مصر في المرتبة الأولى بنسبة تزيد قليلاً عن الستين بالمائة من أهلها، وكثير من الدول المساة إسلامية عربية تحت الخمسين بالمائة[١].

لا شك في ردة من يرفض تطبيق حكم الإسلام فهو ينقض بهذا الالتزام بلا إله إلا الله، بل ولا عذر له بالجهل هنا بحال لأنه لا يعلم معنى لا إله إلا الله، ومن ثم هو لا يعتقدها ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٤٧ -٥١].

ما قررته الآن عليه إجماع أهل الإسلام.

لنتأمل هذه الحقيقة ثم نعيد النظر في النِسب التي خرج بها استطلاع الرأي سالف الذكر، بل ولنتأمل ونتمعن في نتيجة الاستطلاع التي تشير إلى من يُفضِّل –وليس يُحتِّم– حُكم الإسلام، وبطبيعة الحال فإن مِن مَن يُفضِّل مَن يُحتِّم، ومنهم من يُفضِّل فقط ولا يُحتِّم.

ومعلوم من دين الإسلام أن من يُفضِّل حكم الإسلام دون أن يُحتِّمه، بمعنى أنه يرى أنَّه الأفضل لكن يُجوِّز الحكم بغيره كافر بالإجماع كذلك.

يقول ابن القيم ؒ: "فالرضا بالقضاء الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضيًا به بلا حرج، ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج عن نفوسهم من حكمه وحتى

---

(١) راجع "نظم سياسية عربية" لعلي الدين هلال ونيفين مسعد.

يُسلموا لحكمه تسليمًا وهذه حقيقة الرضا بحكمه"[١].

يقول الشيخ ابن باز ؒ: "وقد أجمع العلماء على أنَّ من زعم أنَّ حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن غير هدي رسول الله ﷺ خير من هدي رسول الله ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج على شريعة مُحَمَّد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال"[٢].

وبطبيعة الحال لم تُرضِ هذه النتيجة أئمة الإلحاد الذين يحكمون بلاد العالم شرقًا وغربًا ويحكمون بلاد الإسلام، لأنه ما زالت هناك نسبة كبيرة -من وجهة نظرهم- تفضِّل حكم الإسلام! أو بعبارة أخرى ما زالت هناك نسبة تدين بالإسلام.

يا الله.. يا الله.. يا الله؛ أدرك الإسلام وأهله، يا الله برحمتك نستغيث ولا مُغيث سواك لأهل الإسلام -أو من بقي منهم- أرأيتم أي هوةٍ سحيقةٍ، بل وأي نار تلظى تراد بكم وبالبشرية جمعاء؟!

أعلمتم ماذا يعني زوال دولة الإسلام؟

هل نستطيع أن نفهم إذًا قول الشيخ سليمان بن سحمان ؒ: "فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ"[٣]؟

ما جدوى الحياة بدون دولة الإسلام، ما جدوى الحياة إن كانت جسرًا إلى جهنم!

أنترك العمل لقيام دولة الإسلام من أجل حياةٍ حتمًا ستزول، أو مالٍ حتمًا سيفنى، أو عِرضٍ ينتهك ليل نهار، أو أولادٍ يُساقون في المدارس والإعلام وكل شؤون الحياة كالنعاج إلى النار؟!

ما أهون أن تُنهر الدماء فتتجمَّع أنهارًا وبحارًا بل ومحيطات حتى تقوم للإسلام دولة، حتى ننقذ المسلمين وننقذ البشرية جمعاء من الخلود في قعر الهاوية.

هذه ليست دعوة للانقلاب، فإن الانقلابات ما تلبث أن تنقلب وتزول، ولا للثورة فإن الثورات ما

(١) مدراج السالكين لابن القيم (٢/١٨٩).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٢٧٤).
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/٥١٠).

تلبث أن تخمد وتبيد، إنها دعوة للانصهار التام في هذا الدين حتى تقام دولة القرآن، دعوة للوفاء بعقد البيع قبل أن ينحل فيضيع الثمن هباءً.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

إنَّ إقامة دولة الإسلام واجب على كل ذرة تدين بالإسلام، رجالاً ونساءً، أصحاء وزمنى، شبابًا وشيوخًا، علماء وعمالاً، كلٌّ حسب طاقته كلها وبذله كله؛ لأنها إقامة للحياة، إقامة للخلود الذي لا يسعى الجميع إلا إليه.

إنها ليست دعوة للاستشهاد، نعم الشهيد له أجرٌ عظيم، ولكن.. إنقاذ –أو المساهمة في إنقاذ– البشرية جمعاء سنونًا وعقودًا وقرونًا ما دامت دولة الإسلام، أعظم بلا شك لتعدي النفع.

لو أتت الشهادة في الطريق فهي نعمة من الله، وأجر عظيم ولكن الغاية أكبر من ذلك والأجر –بإذن الله– أعظم بمراحل.

وليست حجة للجبناء المرجفين المخذِّلين لترك الجهاد والعمل للدين توكلاً على العمل لإقامة دولة الإسلام بتخطيط رصين ونفسٍ طويل، ثم في الحقيقة لا يحتل هذا الهدف –إن احتل– إلا هامشًا بسيطًا من حياتهم، هامش يضمنون به ألا يُعرِّضهم للمخاطر، ويُرضي في الوقت نفسه ضمائرهم المريضة.

إنَّ العمل لإقامة هذه الدولة يستلزم من كلِّ مسلم كلَّ حياته، فإن امتنع عن إهراق دمه الآن فذلك ليُعِدَّ به دماءً أخرى، ويُعِدَّ به السبل والطرق لإقامة دولة الإسلام، ثم إذا حمي الحمى وكان تدفق الدم من جسده أنفع لهدفه من حفظه فجَّر دمه أنهارًا تروي نبتة الدولة المنشودة، إنه فارقٌ بين السماء والأرض؛ بين الشجاع الصادق الذي زادته شجاعته تمسكًا بحياته ليخدم دينه ويقيم دولته، وبين الجبان المرجف الكاذب الذي لا يفعل ذلك إلا ضنًّا بحياته وبُخلاً بمهجته.

تعرفهم بسيماهم؛ هذا أنفاسه لا تتردد، وتفكيره لا يجول، وبطشه لا يصول إلا في خدمة هدفه، وذلك مِن مَن في ريبهم يترددون.

بل وتعرفهم بسيماهم؛ من يطلب الشهادة إرضاءً لله وإقامةً لدولته، ومن يطلبها هربًا من الواقع الأليم وفرارًا من تحمل أثقالٍ كالجبال.

إنَّ شراء الله عز وجل نفس ومال المؤمن يستلزم أن تكون حياة المؤمن ومماته وصلاته ونسكه لله وحده لا شريك له، ولا همَّ له إلا رضاه ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٢].

إنَّ الثمن الذي يقبضه المؤمن ثمنٌ غالٍ أغلى بكثير جدًّا مما دَفع فيه «**أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الجَنَّةُ**»[١].

فإن تمتع المؤمن بشيء من الحياة فلأن الله شرع له ذلك، وإن تفسح في أمر فلأن الله أباحه.

ولكن إذا أتت أوامر الله وواجباته نفر ملبيًا خفيفًا أو ثقيلاً حتى يرضي مولاه.

وهل أوجب على المسلمين اليوم من إعادة دولة الإسلام؟!

هل أوجب عليهم من إقامة الدولة التي تقيم الدين؟!

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

هل أوجب من إنقاذ الإسلام الذي اندثر أو كاد بسبب غياب هذه الدولة؟! ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

لن يكسِرَ القيدَ من لانت عزائمه ... ولن ينال العلا من شَلَّه الحذر

(١) سنن الترمذي (٢٤٥٠)، والمستدرك للحاكم (٧٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وفي السلسلة الصحيحة (٢٣٣٥).

الفصل الثاني:

فتنة الخلاف حول تكفير الحاكم ودولة الإسلام

من شرور البلايا المضحكات المبكيات أن يكون من أهم عوائق العمل لقيام دولة الإسلام اختلاف العاملين حول حكم الحكام الذين يحكمون بالقانون الوضعي، الذين يحكمون بلادًا بها مسلمون كُثر وليس فيها للإسلام دولة، فتصول محاورات ومناظرات حول جواز الخروج على هؤلاء الحكام لإقامة دولة الإسلام، بين قائل: كفروا فيجب الخروج عليهم بالإجماع، وقائل: لم يكفروا فيجب طاعتهم والتسليم لهم ويحرم الخروج عليهم بالإجماع كذلك، حتى تقام دولة الإسلام بمعجزة سماوية أو يأتي المهدي المنتظر (بالطبع المهدي -عندهم- لن يخرج على هؤلاء الحكام لأنه حاشاه أن يرتكب هذا المحرم العظيم -زعموا- فإن سألتهم كيف إذًا سيأتي ويحكم، ألقمتهم حجرًا، وبدأوا الحديث عن خوارق العادات والمعجزات).

إنَّ المنخرطين في هذه الملهاة المأساوية لَيجعلون من أنفسهم -ومن المسلمين؛ لأنهم صورتهم- أضحوكة يتندر بها كل من له عقل على وجه البسيطة.

فلو قامت أكفر دول العالم بإرسال جيش من أكفر جيوشها فاحتل دولة الإسلام ونصَّبُوا واحدًا من أكفر قواده رئيسًا لها فنطق أمام المسلمين بالشهادتين وصار بهذا مسلمًا -إجماعًا-، أو حتى نصبُوا واحدًا من المنتسبين للإسلام في هذه الجيوش -وهم بالمناسبة كُثر- فطبَّق أحكام دولة الكفر كلها لم يترك منها شيئًا، وقتل رجال المسلمين وسبى نساءهم وأخذ أموالهم وقال بلسانه ليلاً ونهارًا، إنه يرى أنَّ ما يفعله حرامٌ، وأن الحكم بالقانون الوضعي حرامٌ، لكنه سيفعله معصية وليس استحلالاً، لَمَنَع النوكى الخروج عليه لأن الخروج على الإمام المسلم لا يجوز.

وليُخبِرْني الناخرون؛ أي فرق بين هذا وبين حكام القانون الوضعي في بلاد المسلمين اليوم؟!

ألأنَّ حُكام القانون الوضعي من جنس سكان البلاد؟! لا يَعتبرُ هذا فارقٌ من يعرف شيئًا عن الإسلام.

ألأنَّهم يحكمون ببعض أحكام الإسلام؟! لو كان هذا فارقًا لاستُحدِث قولٌ لم يقل ولن يقول به أحدٌ بالفرق بين من يبدل معظم أحكام الإسلام ومن يبدلها كلها.

ثم إنَّ الأمر بسيط، فلنَعُد للمثال السابق ونجعل هذا الجيش الكافر للدولة الكافرة يجعل مَن ولَّاه حكم البلاد يُحكِّم الشرع في مواد الأحوال الشخصية ثم يفعل ما بدا له بعد ذلك.

أيحرُم أيها الأذكياء الخروج عليه بعدها؟!

بل وحتى لا يلتبس الأمر فليُولِّ الجيشُ الكافر أحدَ أبناء الدولة المسلمين –التابع تبعية تامَّة لدولة الكفر– حُكم دولة الإسلام المحتلة، أيحرُم الخروج عليه؟!

أليس هذا حقيقة ما يحدث الآن في بلاد الإسلام؟!

حكامٌ عملاء ولَّتهم قوى الكفر العالمية، يحكمون بقانون غير قانون الإسلام، ويديرون الدولة بعيدًا عن دين الإسلام، إلا في النَّذر اليسير ليجعلوا الـ...أذكياء (عفوًا) يختلفون هل يحرم الخروج عليهم –أئمة الإسلام– أم لا؟

ما أسعد قوى الكفر العالمي بكم، لا حاجة لإرسال الجيوش وقتل النفوس وبذل الأموال لإزالة دولة الإسلام وتوطيد دولة الكفر والفسوق والعصيان، فقد كفيتموهم المؤنة وأعفيتموهم من المشقة، ليُنَصِّبوا من شاءوا ليحكم بما شاءوا، لكن المهم أن يكون اسمه مُحَمَّد أو أحمد ويصلي العيد أمام الكاميرات، ويكفيهم الـ...أذكياء بعد ذلك الحديث عن دولة الإسلام إلى قيام الساعة، فالسمع والطاعة للحاكم المسلم وإن حارب الإسلام –طالما أنَّه لا يستحل–، وحَكَّم الكفر –لاحظ؛ لا يستحل– وسعى في الأرض بالفساد –بالقطع لا يستحل!–.. أعوذ بالله من الضلال.

خبروني يا...أذكياء؛ لو قامت عصابة من عتاة المجرمين قطاع الطرق –المسلمون إجماعًا– فاحتلوا قرية من قرى المسلمين ونصَّبوا رئيسهم أميرًا للقرية، فأباح القرية لأفراده رجالها ونساءها أموالها وأعراضها، ولم يطبِّق فيها شريعة غير ما يراه هو وعصابته، وجهر ليلاً ونهارًا بأنَّ ما يفعله حرامٌ لا يستحله ولكن غلبت عليه شهوته، هل يحرم الخروج عليه لأنه أميرٌ متغلبٌ مسلمٌ؟!

ألم أقل إنكم أضحوكة العالم!

هل يتصور عاقل أن يأتي الإسلام –دين الله الحكيم العليم، دين الفطر السليمة– بهذا؟!

آثرت ذكر هذه الأمثلة قبل الحديث عن الأدلة الشرعية حتىٰ لا نسهب فيما لا يُسهَب فيه، وفيما يكون تطويل الحديث فيه مُحقِّرًا للعقل مُستفزًّا للوجدان.

حين تحدث علماء الإسلام سلفًا وخلفًا وأجمعوا علىٰ وجوب الخروج علىٰ الحاكم الكافر واختلفوا في الخروج علىٰ الفاسق[1] أو المبتدع، لم يشيروا البتة بل ولم يَدُر في خلدهم أن يكون ذلك في دولة غير دولة الإسلام.

فلو فُرض أنَّ هناك دولة إسلام قائمة لها أهدافها ووسائلها -التي ذكرناها- تحكِّم الإسلام، ثم طرأ كفر أو فسق أو بدعة علىٰ حاكمها، فما حكم الخروج عليه؟

هذا هو مقصدهم وهذا الذي تحدثوا فيه.

أما أن يكون مقصدهم دولة غير دولة الإسلام يحكمها حاكم يدَّعي الإسلام، ويكون كلامهم هذا عليه، أَحْسَبُ من يقول: "هذا مقصدهم" لا يقصد إلا رميهم بالعَته، عافاهم الله من ذلك، بل هم أعقل أمة الإسلام، أعقل أهل الأرض والله حسيبهم.

وقد أوضح رسول الله ﷺ لنا الأمر جليًّا، وفسر كلامه العلماء الثقات من بعده بما يقطع لسان كل مدَّعٍ علىٰ دين الله متحدثٍ فيه بغير علم.

يقول رسول الله ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[2].

ويقول ﷺ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[3].

لَمَ يَغفل أو يستغفل الـ...أذكياء عن قوله ﷺ في الحديث الأول: «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ**» وعن قوله ﷺ

(١) انظر خلاف العلماء في الخروج علىٰ الحاكم الفاسق في صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٢٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، هذا مع ملاحظة أن البعض ادعىٰ الإجماع علىٰ عدم جواز الخروج.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٤).

في الثاني: «**مَا صَلَّوْا**» التي يقول فيها النووي: "ففيه معنىٰ ما سبق أنه لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام"(١)، ويقول أيضًا: "قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلىٰ أنه لو طرأ عليه كفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"(٢).

ثم الأمر أوضح من هذا؛ ((فإن الإمامة عقد من العقود تصح بما تصح به العقود وتبطل بما تبطل به العقود، يقول ابن خلدون: "كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعقد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسُمِّي بيعة"(٣)، ويقول أبو يعلىٰ: "وصفة العقد [عقد البيعة لإمام المسلمين] أن يُقال بايعناك علىٰ بيعة الرضا، علىٰ إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة"(٤)، ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: "فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدًا طرفاه: الخليفة من ناحية، وأولو الأمر في الأمة من ناحية أخرىٰ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورىٰ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة"(٥)، هذا هو توصيف عقد البيعة الذي يتم لإمام المسلمين، أما موضوع هذا العقد فقد انعقد إجماع من تكلم من علماء الإسلام في هذه المسألة أنه حراسة الدين وسياسة الدنيا.

قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(٦)، وعرفها النسفي: "نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب علىٰ كافة الأمة الاتباع"(٧)، ويقول ابن خلدون: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(٨)، وأقوال العلماء في هذا بحر خضم نقتصر علىٰ ما أوردناه، والذي يلخِّصه قيام الخليفة بالسعي لتحقيق أهداف دولة الإسلام بالوسائل المشروعة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٤٤).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩).
(٣) مقدمة ابن خلدون (١٧٤-١٧٥).
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (صـ٢٥).
(٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (صـ١٤٦).
(٦) الأحكام، السلطانية للماوردي (صـ١٥).
(٧) العقائد النسفية (صـ١٧٩).
(٨) مقدمة ابن خلدون (صـ١٩٠).

وقد انعقد إجماع أهل العلم أنَّ العقد -أيُّ عقد- في شريعة الإسلام يكون منعدمًا إذا اعترى الخلل ركنًا من أركانه سواء أكان الخلل في محل العقد كبيع الميتة أو لحم الخنزير أو الزواج بإحدى المحارم، أو الخلل في أحد طرفيه كبيع الصبي غير المميز، وعلى هذا الأساس: فإذا انعقدت الراية لنظام من الأنظمة على أن تكون السيادة للأمة (مبدأ الديمقراطية) مع ما يقتضيه ذلك المبدأ من إلغاء سيادة الشريعة المطهرة، وفصل الدين عن الدولة، والإقرار بالحق في التشريع المطلق لبشر من دون الله، والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، كانت هذه الراية منعدمة بالإجماع، لا تثبت لها ولاية، ولا تجب لها طاعة، ولا يُعتبر وجودها من الأساس، وهذا هو الشأن في كافة النظم الوضعية التي تحكم بلاد الإسلام اليوم.

أرأيت العقد على المحارم أو الإجارة على الزنا، أو بيع الميتة ولحم الخنزير، هل نازع أحد من علماء الأمة قديمًا وحديثًا في إهدار هذا العقد وانعدامه؟ وإذا كان كذلك في هذا العقد الجزئي والذي لا يتجاوز موضوعه أن يكون اجتراءً على مُحرَّم واحد من المحرمات، فما بالك بالعقد على إقصاء الدين كله ونزع سيادته وإسقاط حاكميته من الأساس؟!

إنَّ القضية ليست من جنس العقود التي تحدث أهل العلم عن بطلانها في باب العقود الباطلة فحسب، لأن هذه العقود كانت تدور في فلك انحرافات جزئية من ناحية، ولا تتضمن قطعًا استحلال المعصية أو رد الشرع من ناحية أخرى، لأن هذا الذي يبيع الخمر ليس بالضرورة أن يكون مستحلاً لها، أما الشأن في هذا العقد الجديد فهو فوق ما يتخيل الواصفون؛ لأنه يتضمن أمرين رئيسين:

الأول: أنه عقد على الالتزام بسيادة الدستور والقوانين الوضعية التي تتضمن فيما تتضمن إهدار سيادة الشريعة الإسلامية، وإسقاط الالتزام بها من الأساس، ونفوذه لا يتعلق بشخص واحد كما هو الشأن في العقود التقليدية، ولكن نفوذه في حق عامة الأمة.

الثاني: أنه يتضمن رد الحكم الشرعي لا محالة، وإلا فماذا عسى أن يكون رد الحكم الشرعي إذا لم يكن إسقاط شرعيته قانونًا -أي في القانون الوضعي-، وعدم الاعتداد به رسميًّا وتجريم الحكم به والتحاكم إليه، هو الرد؟!

يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل في معرض رده على التقرير الوارد من شيخ الأزهر للرد على شهادته في قضية تنظيم الجهاد: "أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعي المسلم في حَل عقد البيعة التي تربطه بالأمير، وذلك

دون أن تُبيِّن اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم، والمتفق عليه شرعًا بناءً على النصوص الصريحة في الكتاب الكريم والسنة النبوية، أن عقد البيعة يقتصر مضمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وأن عقد البيعة لا ينعقد إلا على هذا الأساس، فلا يجوز شرعًا لمسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما أنزل الله، والسؤال الذي نطرحه على اللجنة: هل البيعة بمفهومها الإسلامي هذا موجودة وقائمة الآن بين المسلم وحكامه في هذا العصر؟

إنَّ أنظمة الحكم القائمة الآن في الدول الإسلامية أنظمة علمانية إلا من رحم الله مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، والذي ساد أوروبا لظروف خاصة بها وبالمبادئ الكنسية التي يقوم عليها الدين المسيحي، وحكام المسلمين يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقًا له، وأنه لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة... وحكام المسلمين إلا من رحم الله الآن لم يتقدموا لحكم الأمة باسم الإسلام، ولا وفقًا لقواعد الإسلام وأحكامه، ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الأساس.

وبناءً على ذلك ليقل لنا أعضاء اللجنة: أين عقد البيعة الإسلامي حتى نؤاخذ المسلمين بتبعاته؟ وهل هناك شرعًا طاعة في عنق مسلم لحاكم لم يبايعه؟ ولم يُعقد بينهما عقد بيعة، خاصة وأن هذا الحاكم لا يحكم بالإسلام، بل ولا يريد أن يحكم به، أفتونا أعضاء اللجنة ويا علماء المسلمين أثابكم الله"[١]))[٢].

لو تنزلنا واعتبرنا أن الخلاف في كفر الحاكم المستبدِل للشرع له وجه -وهو وأيم الله تنزُّل-، فلا وجه بحال -يقول به من له مسحة عقل- في أن هذا الخلاف يؤدي لتحريم الخروج عليه لإقامة دولة الإسلام الفقيدة.

يا فضيحة ومعرة المسلمين بين الأمم حين يُعلم أن هذه المسألة عائقٌ في إقامة دولة الإسلام.

إنَّ من يرى عدم جواز الخروج على هؤلاء الحكام مهما أدى ذلك إلى ضياع دولة الإسلام بأهدافها وضياع أحكام الإسلام وضياع المسلمين إما صادٌّ عن سبيل الله من جند إبليس اللعين، وإما جاهلٌ بالإسلام من أجهل خلق الله، وإما مخذِّل مرجف يخفي خوره وراء ستار من الشرع.

---

(١) الشهادة للشيخ صلاح أبو إسماعيل (ص٢٦).

(٢) بتصرف من"نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية" تأليف د/ صلاح الصاوي.

لقد حُطِّمَت القصعة وبُدد الغثاء[١] وما زال حب الدنيا وكراهية الموت يُسكر العقول ويُنكِّس القلوب.

أيها المسلمون ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].

أيها المؤمنون ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١].

إنَّ هذه المسألة وأشباهها –مما يحاول أن يشوش بها المخذلون المرجفون بل والمنافقون ليمنعوا إقامة دولة الإسلام– لا بدَّ أن لا تفُتَّ بحال في عضد الذين باعوا أنفسهم لله وعزموا على إقامة دولة الإسلام، يجب عليهم أن لا يقفوا أمامها كثيرًا ولا يضيعوا أوقاتهم مع الأكواز المجخية التي لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا.

إنَّ هدف إقامة دولة الإسلام هو هدف إقامة الإسلام ذاته والحفاظ عليه، وكل من يقف أمامه فهو واقف أمام الإسلام، وينبغي أن يُجاهَد حتى يكون الدين كله لله.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩].

صحيح أن المسلم ليس له أن يقيم دولة الإسلام إلا بالوسائل التي شرعها الله عز وجل إلا أن أعظم هذه الوسائل التي شرعها الإسلام بل وأوجبها هي الجهاد في سبيل الله، وبذل المهج والأموال في سبيل إقامة هذه الدولة، ضد كل –نعم كل– من يحاول الوقوف في طريقها، فنستطيع أن نفهم هنا جيدًا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في عصره –بلا نزاع– أعلم أهل الإسلام، حين تردد الناس في قتال التتار لأنهم أعلنوا الإسلام لكن لم يكونوا يقيمون دولة الإسلام[٢]، فقال ؒ: "إن أيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني"[٣].

يقول شيخ الإسلام للمجاهدين لو رأيتم أعلم أهل الإسلام وأتقاهم في زمانه –نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكيه على الله– وعلى رأسه مصحف أي مُعلن الإسلام غير معلن الردة، ولكنه في الجانب

(١) عن رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**» رواه أحمد في المسند (٢٢٣٩٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، وأبو داود في سننه (٤٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) إنَّ الباحث المدقق البصير ليرى أن الدولة التي أقامها التتار ربما تكون أقرب للإسلام من دول اليوم التي تزعم الانتساب إليه!

(٣) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٢٤/١٨).

الآخر فاقتلوه؛ اقتلوه لأنه يُعيق الدين، يُعيق الحفاظ على دولة الإسلام القائمة في الشام وقتها، وأي شخص أو شيء يفعل هذا يجب على المسلمين إبادته وإزالته مهما علا شأنه في الدين والدنيا؛ لأن حفظ دين الإسلام ودولته مقدم على أي شيء آخر.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء:٨٨].

الفصل الثالث:

أيها العاملون للإسلام؛ يدًا واحدة

«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»(١).

هكذا قررها رسول الله ﷺ راية خفاقة، وصرخة مدوية في ضمير كل مسلم ترسم له الطريق وتنير له الدرب وتهديه سواء السبيل، المسلمون يدٌ على من سواهم، كل المسلمين وكل من سواهم.

فماذا فعل المسلمون في وصيته ﷺ؟ بل ماذا فعل العاملون للإسلام فيها؟ إنَّ الكلمات لتذرف دمًا قانيًا من هول ما ألمّ بالمسلمين اليوم من فرقة وشتات على توافه الأمور وفتات الدنيا، مهما حاول المتعمقون المتشدقون إلباس خلافهم ثوبًا دينيًّا.

أَتضيع دولة الإسلام وتندثر، وتشتد الوطأة على دين الإسلام حتى يكاد يُدرس في القلوب كما يُدرس وشي الثوب، ثم تحدث فرقة وخلاف بين العاملين للدين -أهل السنة والجماعة على تفاصيل وتفريعات-، ما وجدت الدولة الإسلامية في أوجِّ مجدها ترف الاختلاف والمناظرة حولها فضلاً عن التفرق والتحزب عليها.

إذا كان علماء الإسلام قرروا أنه لا بأس بالاتحاد والقتال مع الفرق الإسلامية الضالة من أجل قتال الكفار، ولو كان قتال طلب، أفلا يعي أولو النهى أن الاتحاد من أجل إعادة دولة الإسلام السليبة.. إعادة دين الإسلام، أولى وأشد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: "وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو تُرك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من

(١) مسند أحمد (٩٥٩)، وسنن أبي داود (٢٧٥١)، وسنن النسائي (٤٧٤٦)، وسنن ابن ماجة (٢٦٨٣)، احتج به ابن حزم وصححه ابن الملقن في البدر المنير، وحسن ابن حجر العسقلاني نحوه، وصحح أحمد شاكر إسناده وكذلك الألباني.

العكس"[١].

يتكلم ابن تيمية عن القدرية وهي بدعة مكفرة فهل تبصرون؟!

ويقول الإمام السرخسي -شيخ الحنفية - في شرح السير الكبير: "ولا بأس أن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارجِ المشركين من أهل الحرب، لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتالٌ على الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى"[٢].

والسرخسي يتكلم عن الخوارج الذين صحَّ عن نبينا ﷺ الأمر بقتلهم؛ فهل تعقلون؟!

بل ويُلقم ابن تيمية كل متنطع حجرًا فيقرر هذا الحكم ولو كان المسلم المبتدع الضال أميرًا والعدل مأمورًا، ويؤكد شيخ الإسلام أنَّ هذا هو دين الإسلام المحض وما خلافه طريق أهل البدع فيقول: "فإذا أحاط المرء علمًا بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسؤول عنهم [التتار] مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة علماء الأمة قديمًا وحديثًا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريقة الحرورية [الخوارج] وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك الأمراء مطلقًا وإن لم يكونوا أبرارًا"[٣].

ثم يلزم أصحاب الورع الفاسد هؤلاء الذين تحدث عنهم ابن تيمية، وعلى شاكلتهم كُثر في عصرنا، ألا يقاتلوا مع صلاح الدين الأيوبي لأنه أشعري، ويُخطِّئوا كبار علماء أهل السنة والجماعة أمثال ابن قدامة المقدسي وغيره الذين قاتلوا معه، بل يُخطِّئ الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية في تاريخها الطويل الذي كان يشارك في حروبها ضد الكفار الكثير الكثير من أهل البدع دون أي امتعاض، أو اعتراض من أحد إلا أصحاب الورع الفاسد، بل وليزعم المتنطع أن الإمام أحمد عندما فرح بفتح عَمُّورية على يد الخليفة المعتزلي

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٢٨).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٥٢/٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٨/٢٨).

المبتدع لم يكن يُجيز أن يُقاتل الناس معه، وكفانا سفاهةُ هذا القول مؤنةَ الرد عليه.

فإذا كان كل ما سبق في القتال للحفاظ على دولة الإسلام القائمة أو لتوسيعها ونشر دعوتها، أفلا يكون الجهاد والإعداد له لإقامة هذه الدولة بعد زوالها من باب أولى بكثير جدًّا؟!

فإن اعتُرض بأن كثيرًا من العلماء يُروى عنهم تكفير أهل البدع العقائدية، فكيف يشارك الكفار في بناء دولة الإسلام؟

والرد على هذه الشبهة من وجهين؛ الأول: إنَّ هذا القول على إطلاقه مغالطة كبيرة على علماء الأمة فنَّدها ابن تيمية ' وبيَّنَّها أحسن بيان حيث يقول: "والمشهور في مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب...

وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم (باب الأسماء) وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعًا، وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر، لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا وإن كانوا يُبدَّعون. وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق، مع إنَّ الغالب عليه التوقف في تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله ما أعلم قومًا شرًّا من الخوارج، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك وليس الأمر كذلك...

والتكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة، الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد –مثلاً– قد باشر الجهمية الذين دعوْه إلى خلق القرآن ونفي الصفات... ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة [الجهمي] وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن

غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفِّروا المعيَّنين من الجهمية"[١].

نُلاحظ أن البدع في العقائد، منها من لا يكفَّر بها المخالف مطلقًا وإن بُدِّع، وما يُكفَّر فيها المخالف لا بدَّ من استيفاء شروط وانتفاء موانع، بالطبع على أن يكون معه أصل الإسلام، فهناك بدع يُكفَّر فيها المخالف مطلقًا وليس من أهل الإسلام أبدًا ولا عذر له مثل: الفاطميين والإسماعيليين والنصيريين... إلخ، **هذه واحدة**.

والثانية: إنَّ الأمر لا بدَّ وأن يُقدَّر بالمصالح والمفاسد، مصلحة الدين وأهله.

فلا يعني التعاون مع أهل البدع لإقامة دولة الإسلام أن تقوم دولة تستأصل شأفة أهل السنة والجماعة كغلاة الشيعة والخوارج، فلا ريب أنَّ الحال سيختلف بين كونهم أصحاب الغلبة وكون أهل السنة أصحاب الغلبة، كذلك قد يكون منهم -مثل غلاة الشيعة- من يفضل اليهود والنصارى على أهل السنة باعتبار أهل السنة -في زعمهم- مرتدين، وهؤلاء التعاون معهم منذر بالخيانة والموالاة ضد أهل السنة.

فالأمر دقيق يحتاج إلى بصر نافذ وعقل راجح.

لكن عندما يتعلق الأمر بالتعاون مع أهل البدع الذين لا يُكفِّرون أهل السنة والجماعة كالأشعرية والماتريدية والمرجئة وغيرهم فلا ريب أن الأمر سيختلف جد الاختلاف.

ثم إذا تعلق الأمر بمن عنده بدعة وليس بمبتدع ولا يتحزب لطائفة بدعية فلا شك أن من يمنع العمل مع هذا لإقامة دولة الإسلام -حين يُحتاج إليه- من أضل الناس عقلاً وفكرًا ويشبه الخوارج أصحاب الورع الفاسد عملاً وسلوكًا، وإلا فليمنع العمل مع الإمام النووي وابن حجر العسقلاني الذين أخطأوا في تأويل بعض الصفات، وليمنع العمل مع ابن القيم الذي أخطأ في مسألة فناء النار، بل وليمنع العمل مع أبي حنيفة -الإمام- الذي أخرج العمل من مُسمى الإيمان، وهكذا مع كثير جدًّا من الأئمة الأعلام في أمة الإسلام، وكفى بقولٍ هذه لوازمه ألا يُتكلَّف الرد عليه.

إنَّ المصيبة -كما أوضحنا- جلل، والخطب عظيم، يستلزم اتحاد كل من يدخل في دائرة الإسلام قرُب

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٨٥-٢٨٩)، وليراجع الكلام بتمامه هناك لأنه قيِّم جدًّا لا يتحمل ذكره كله هذا المختصر.

أو بعُد لإعادة دولة الإسلام، لحماية بيضة الإسلام، ليكونوا يدًا واحدة كما وصَّى رسولنا ﷺ، يدٌ واحدة تعيد شمس دولة التوحيد، ولو كان الثمن بحرًا أحمرًا قانيًا من أطهر الدماء، خير من الغرق في ظلام أسود بهيم من أقذر النجاسات.

إنَّ الأمر ليس نفلاً أو استحبابًا أو حتى واجبًا كفائيًّا بل قد بلغ السيل الزُبى، ودار الأمر بين خيارين لا ثالث لهما؛ إما في عدن عرضها السماوات والأرض أو في لظى لا تبقي ولا تذر.

خلاصة هذا الباب

إنَّ غياب دولة الإسلام جريمة نكراء، وفتنة عظيمة، قضت أو تكاد على الأخضر واليابس من الدين في قلوب أهل الإسلام، هذه الجريمة وتلك الفتنة لا تتحمل الترف الفكري أو بالأحرى الهروب المخذل لمن يُنازع في جواز الخروج على الحكام حتى تقام تلك الدولة، وأيًّا كانت حُجته في هذا النزاع فهي ليست إلا أضحوكة لا يصح حتى وصف أدلتها بسراب بقيعة، فليس ثَمَّ سراب.

ولا تتحمل -كذلك- تلك الجريمة هذا النزاع والشقاق بين أهل الإسلام حتى لو ألبسوه ثوب تنقية الصف، هذا النزاع الأحمق الذي يترك النار تشتعل في الدار تحرق أهله جميعًا وهم يتنازعون أيطفئونها باليمين أم بالشمال!

فاتقوا الله يا أهل الإسلام.

الخاتمة

إنَّ سفينة العالم أجمع؛ شرقه وغربه، شماله وجنوبه، مسلمه وكافره، غارقة في بحر لُجيٍّ من دركات الشقاء والهلاك وظلمات العيِّ والضلال، تجرفها دوامة عمياء إلى قعر جهنم الأسود، ولا منقذ لها إلا بقيام دولة الإسلام وإعادتها إلى الوجود؛ تنشر الضياء وتهدي الأنام وتيسِّر لهم السبل وتُعبِّد لهم الطريق، بانية جسر النجاة نحو جنة الرحمن ورضاه سبحانه.

دولة الإسلام التي بناها القرآن المعجز متمايزة مثله عن كل دول الأرض العلمانية منها والثيوقراطية، الشمولية منها والدكتاتورية والديمقراطية، متمايزة في أهدافها ومقاصدها وشعبها وإقليمها وسيادتها، متمايزة في وسائلها؛ مفهومها وأغراضها وأنواعها وموضوعها، علاقاتها الخارجية والداخلية، حريَّاتها وحقوق البشر فيها، كل هذا في تمايز فريد، وإن شابه من وجه أو أوجه بعض نظم البشر فلا يخرج بها بحال عن تمايزها الصارخ الذي ليس له مثيل، ولا عجب فهي بناء القرآن المتمايز الذي وإن شابه بعض كلماته كلمات البشر نثره وشعره، إلا أنَّه لا يماثله بحال، ولا يستطيع الأنام أن يأتوا بسورة مثله ولو اجتمعوا إلى يوم الدين.

إنَّ كل خلية بل كل ذرة من ذرات كل مسلم يحب الله ورسوله، يحب أن يموت على الإسلام ويكره أن يُقذف في النار، تهتف به محرضة ومحفزة له أن يبذل قصارى جهده؛ نفسه.. دمه.. ماله، حتى تعود للإسلام دولته، حتى يُحفظ للدين بيضته، ستراق الدماء أنهارًا وبحارًا ومحيطات، ستطفو فوقها جسورٌ من الجماجم والعظام لأن الكفر شياطينه وجنوده لن يرضوا بهذا أبدًا، ألا فلترق ولتطفو رخيصة هيِّنة في سبيل الله، في سبيل الدين، في سبيل إقامة دولة الإسلام.

والحمد لله رب العالمين

تم الفراغ منه يوم الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٣١هـ، الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٠

فهرس المحتويات